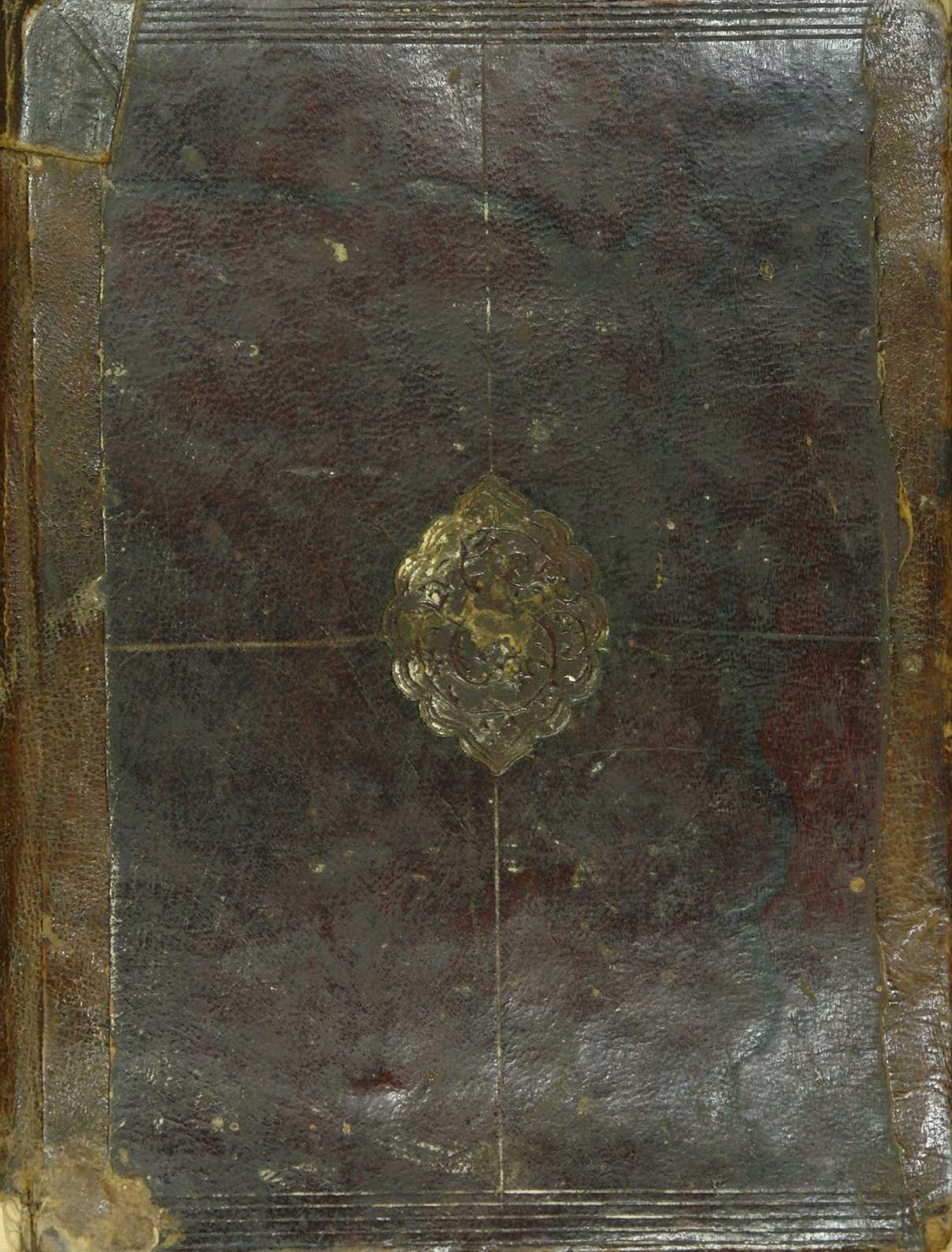


٢١٨
ط.ب

الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية ، للبركلي ، محمد بن بير علي – ٩٨١هـ . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٣٠ق ١٧ س ٢١×١٥ر٥ سم

٦٥١١

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، بأولها فهرس للمحتويات . طبع .

الأعلام ٦: ٢٨٦ بروكلمان ٢: ٥٨٥/الذيل ٢: ٦٥٥

١- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

الدفه
٢١

١٤
١٢
٢٧
١٥٥٠٠

٢٥٤٥٠
١٠٤٠٠
٢٥٨٥٠

شعب
١٦٥٠٠
١٧
١٤٨٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم • والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم • وعلى آله
واصحابه المقتدي بهم في القصد والشيم • ما دامت
السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم
واما بعد فان العقل والنقل متوافقان •
والكتاب والسنة متطابقان • ان الدنيا فانية
سريعة الزوال والخراب • اعدت للمتقين من اهل
الايمان • عزتها باقية ابدية • ونعمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم لاغية • فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والآلام •
كانهن الياقوت والمرجان • لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان • وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

١

مالك هذا الكتاب
محمد اغا شعبان اغا
من سكان قصبة ملس
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين
حرر في ٢٧ ذا القعدة ١٢٦٩

ناظرة عنده • مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة • و
هذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح و
السعادة الكبرى • وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين • سيدنا وسيد الاولين والآخرين • في
العقايد والاقوال والاخلاق والافعال • وان الشيطان
للانسان عدو مبين • يصد عنه صدا بافضح جهد
متين • انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فخذوا حذركم واتخذوه عدوا • فانه كلب مبير
فغاية بغيته لسلب الايمان والخلود الدائم في النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط
في الخيرات والحظ والمراتب والدرجات ولا يرضى
به الا عند الياس عن غيره • نعوذ بالله تعالى ثم
نعوذ به من شره • والمؤمن الطالب للحق والباقية
لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية • واما الاشتباه والالتباس
ونعوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين
والعالمين الغافلين فيتباعد بهما من الشرور فذلك
هما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون

انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية
واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها
عمل كل سالك فيتميز المصيب من المخطي والناجي
من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب
الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب
والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع
المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والا
جتناب عن الطرفين والافراط والتفريط وهو ثلث
فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في
الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم
الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه
ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها
الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما

في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم و
ننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين و
لا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى
لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر
الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل
الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
الاخبار طك عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليس
تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا
بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم

فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا
حب عن جابر رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من
جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره
ساقه الى النار دحك عن سهل بن معاذ رضى الله
عنهما عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا يوم
القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا حك عن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام
انه قال ان هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته
ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور
المبين والشفاء النافع وعصمة لمن تمسك به ونجاة
لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضى
عجايبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى
ياجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات اما انى لا
اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف

حرف فلذلك ت عن الحارث بن الاعور رضى الله عنه
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون
فى الاحاديث فدخلت على على رضى الله عنه فاخبرته
فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب
الله تعالى فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما
بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار
قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله تعالى
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به
الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد
الترداد ولا ينقضى عجايبه هو الذى لم تنته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى
الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر
ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم
حك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال
ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
قد وجبت له النار **النوع الثاني في الاعتصام**
بالسنة الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي

واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تأويلا فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله و
الرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي
وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية
والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله

الذي هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي
الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب **الاخبار** د عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها العلو
القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم

فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت عن المقدام
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا
القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم
الله تعالى الا لا يحل لكم لحم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب
من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه ولهم ان
يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رحمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على
اريكته تأتيه امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه د عن العرباض
بن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله

فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله
تعالى لم يحرم شيئا الا في القران الا واني قد امرت
ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر
وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطو
كم الذي عليهم م عن جابر رضي الله عنه كان رسول
الله عليه السلام اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى
قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
حك عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول

رسول الله عليه السلام من اكل طيبا وعمل في سنة وامن
الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا
في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر
مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام ان الدين بدا غريبا ويرجع
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج
انه قال قال رسول الله عليه السلام انتم اعلم بامر دنيا
كم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه
السلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على

اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث و
سبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان
تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل
ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد
جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي حد ز عن مجاهد رضي الله عنه انه قال
كنا مع عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت
ذلك قال رايت رسول الله عليه السلام فعل ذلك
ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان ياتي

الى شجرة بين مكة ومدينة فيقيل تحتها ويخبر
ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط
على امتي بالجبر ليذل من اعز الله تعالى ويعز من اذل
الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى و
التارك لسنتي ح م عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين الفصل الثالث في البدع الاخبار خ م

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ح عن الزهري رحمه الله قال
دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه
الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف
بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة
ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها
من السنة طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حجب
التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا

جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض
بن سارية وجابر رضي الله عنه فان قيل كيف التطبيق
بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء
ان البدعة قد يكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة
كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون
واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم
قلنا البدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف فوهذا
هو المستعمل في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث
بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو
الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا
لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر
على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه

هي مراده عليه السلام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم
وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من
اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء
فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل
كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر
والخطاء والاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها
لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة
مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة وهي ما واظب
النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك
احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما
البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل
تركه اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب

ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار
في الخسيسة فهو مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم
ثلثة اصناف مرتبة في حق القبيح فاذا علمت هذا
فالمنارة عون الاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن
الدين فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في
الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة
بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العادة وجدته ماذونا فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء
بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب
فهو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه
حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا

انه بفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على جواز فعله
قال ابي اشك في صلوة انه هل صلاها ام لا ان
كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر
يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في
الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة
في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينهى عنه بخصوص
او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل
لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم
فان قيل مطبق قد دل على ان الكتاب والسنة
كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما
بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند باحدهما
حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت
باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها

ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يزعم
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض
امورهم المخالف للشرع الشريف يقولون ان حرمة
ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا
ناخذ من صاحب محمد عليه الصلوة والسلام فاذا
اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه عليه الصلوة والسلام
فان حصل قناعة فيها والا راجعنا الى الله تعالى
بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا
نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل
لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة
الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا
مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها
الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم نته

عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات
كله الحاد وضلول اذ فيه اذدراء الشريعة الحنفية و
الكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما و
نحو من الخطاء والبطلان فربما العياذ بالله تعالى فا
الواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائل والجزم ببطلان مقال بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا
في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام
او سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد
البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة
الا على من اقتفى اثر الرسول عليه الصلوة والسلام
وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى
به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد با
الكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم

اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفى نور معرفته
نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه
ظاهر الكتاب ولا يحمل الكرامات على هتك المحارم
الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه
قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه
بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد
فمضينا اليه فلما خرج من بيته فدخل المسجد رمى
بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم
عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب
رسول الله فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه و
قال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى ترتفع
في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت
القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله من علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيبه محمد عليه الصلوة والسلام

ولوا بهم

في اخلاقه وافعاله واوامره وسنته وقال بشر الحافي رأيت
النبي عليه الصلوة والسلام في المنام فقال لي يا بشر
هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت
لا يا رسول الله قال باتباعك سنتي وخدمتك
للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي
واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال
ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل
وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا
يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
ما لا يعلمون ويمنعون الناس من التعلم كل ما ذكر
من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة
القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء
عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك
الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على النبوة الاحمدية
والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين
وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغير

لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم و
مائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج
علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن اتبعهم او حسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون
الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا • ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين • قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة
الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات
لقوم يعلمون • طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار
خ م عن انس رضي الله عنه قال جاء رهط الى بيوت

ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي عليه
السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم
وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا
وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر
وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم
له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم م خ عن عايشة
رضي الله عنها انه صنع رسول الله عليه الصلوة و
السلام شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك
النبي عليه الصلوة والسلام فخطب فحمد الله تعالى
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه
فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د
عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام اخى

بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا
الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك
فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في
الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له
كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما
كان الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال نم فنام
ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال
سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه
الصلوة والسلام فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان خ م عن انس رضي الله عنه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا
حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا
حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال النبي عليه الصلوة
صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا
فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم ع م عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا
ط حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان
يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حم ز ط حز
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره
ان يؤتى معصيته وفي رواية حز كما يحب ان يترك
معصيته طط عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع
وابي امامة رضي الله عنهم ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه ع م

عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اخبر رسول
الله عليه الصلوة والسلام اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت حيا فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام انت الذي تقول ذلك فقلت له
بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
عليه الصلوة والسلام لا افضل من ذلك وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا
وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن
في كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم ارد بذلك
الا الخير وفيها قال واقرا القرآن في كل شهر قال

قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراءه
في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال
لي النبي عليه الصلوة والسلام انك لا تدري لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه الصلوة
فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله و
زاد في رواية لا صيام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية
وكان يقرا على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار
والذي يقراءه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل
واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام
وفي اخرى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه
الصلوة والسلام واحب الصلوة صلوة داود عليه
السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما انتهى الاجتهاد
قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء الفرائض قال عليه الصلوة والسلام

والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الوفق
الرفق ان تجيعها وتزيبها ولان ترك العبادة لا يجوز
فكذا ما يفضي اليه قال فيه ايضا الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه
وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في
سعة وقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام ادخر
قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك
ليواسي به فقيرا ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم يعتزلون
في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى
فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم
الجمعة والجماعة في امصار احب والزم انتهى فان قلت
يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضة
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام

الدهر والوصال والقيام في كل الليل والاجتناب عن
المشتبهات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين
بل ثلث مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى
يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع
عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساوات في النقل
فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد
في العبادة معلل بعلتين اوليهما هي الانتهاء الى هلاك
النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها وثانيتهما هي ان نبينا عليه الصلوة و
السلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا من عند الله تعالى
فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه عليه السلام
اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم با
لله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني
ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة
والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ماهو

ماهو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا
ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى
ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روى عنهم على انهم
انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب
او لكون العبادة عادة وطبعا لهم كالغذاء الصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة
ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر قاله
واما نبينا عليه الصلوة والسلام فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب
شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فا
قتصاره عليه الصلوة والسلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل لمداومته وتلذذه عليه الصلوة
والسلام بانه لا يكتفي بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض
المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال
من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار
صديقا حيث كان في نهاية يقتصر من العبادات الظاهرة

على الفرايض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام
كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن راى اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يعبر صدقها ومن راى في نهايته
ينكر الاجتهاد والطريقة اصلاً فيخاف عليه الكفر ولو
تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل
وجدت في اكثرهما اشارة الى هذا فيحملوا ما نقل عن
السلف من التشديد عن العلمين المذكورتين وهذا
هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا
تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية

وهي ثلثة نبيّن كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه

لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد
لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصوّر
ولا متناه ولا متجزّ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه
زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة
منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل
شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه
عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها وليس لكماله منتظر ولا متوقع قديم ازلي ابدي له صفات
قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم
والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام
الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الاخرة فيرى لا في
مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد
خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره
وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها
برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما و
الثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير

ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف الله
العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله و
الاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل
الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر
ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال
والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان
الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الى السماء ثم الى
ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر النبي عليه الصلوة
والسلام من اشراط الساعة من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول

عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من
مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده
في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن
الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو تصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع ما
علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة
عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول
من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا
مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير
مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال
وفي ارسال الانبيآء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة
عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم معصومون عن الكفر

والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة
لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة
واولهم ادم عليه الصلوة والسلام واخرهم وافضلهم
محمد عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة
الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا
انوثة ولا يأكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في
المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء
والكلام للجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه الصلوة
والسلام ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي عنه
وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر
الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضوان

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين رضي
الله تعالى عنهم وغيرهم ممن بشرهم رسول الله لا لغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف طاهر قرشي ولا
يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في
الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ التمر ان لم يكن مسكرا
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
ونحن لا ماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار ولكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة
العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول

عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص عن
او استحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة والياس من
رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق
الكاهن بما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية
من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر
ومنها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته نمى داند
ميگوينه ما حكمهم قال كافر شوند بى شك ومنها
سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له
العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر ومنها ان اعتقد ان الله
تعالى رجل وهي الجارحة يكفر ومنها من قال ان الله
تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر
ومنها من قال بان الله تعالى عالم في السماء ان
اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
وفي التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى ومنها لو قال

لو قال ان مكانى ز تو خالى نه تو در هيچ مكانى نه
كافر ومنها رجل قال علم خدا در همه مكان هست
هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل
شئ معلوم لله تعالى ومنها رجل وصف الله
تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وهو كفر
ومنها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة
فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وكفر ومنها
لو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر
عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض ومنها
ان من انكر القيمة والجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر ومنها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر ومنها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر

وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباير بالنار فهو مبتدع
وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول الجنة
يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير
الله تعالى وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على
الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم
بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان
يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه
السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع
الائمة وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة وزبير وعايشة ويجب اكفار اليزيدية

في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في
نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس
في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفار
هم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد
وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق
في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده و
قدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا
من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف
القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير
رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء
عند كونه وكذلك كل شيء يكون عنده عند كونه و

واما النبى الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
فهؤلاء كفار لا نتزوج من نساءهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان ضربًا
منهم يقولون نرجى امر المؤمنين والكافرين الى الله
تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن
يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون لنا الاخرة والاولى فكما نرى يعذب
من نشاء من المؤمنين فى الدنيا وينعم من يشاء
من الكافرين فذلك منه عدل وكذلك فى الاخرة
يسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من
المرجئة وهم كفار فكذلك الضرب الاخر الذين
يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة و
الاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة
والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شئ
عليه فهؤلاء كفار ايضا واما المرجئة الذين يقولون
لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرا منهم فهؤلاء

فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى
الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجى امر
المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا
نتبرا منهم ونتولاهم الذين فهم على السنة
فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم
شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه
التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع
الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقولون الزانى يكفر حين يزنى وشارب
الخمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون فى جميع
ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل
فهؤلاء تأولوا واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقو
لهم ولا تقل بقولهم فاجتنبهم واحذرهم وفارقهم
وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب

عن سنة رسول الله عليه السلام فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماماً في صلاتك ولا توقّره ولا تختلف
اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبيه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل
قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا تحكي عن شيخ ان واحداً من
مريديه اقرّ بانه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى
لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما
يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وبهذا
تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع
الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب والكرامات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام
في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما

فيما سبق اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي عليه السلام فضلاً عن ان يتجاوزها وقد ذكر
في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال
كيف وهو تحقير النبي عليه السلام وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية انه قال عبد الحميد ان الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل
الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة
الاربعين وانا تجاوزته مرتبة الاصحاب وبهذا قدح
في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة
بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران
بن حصين وابن مسعود ان النبي عليه السلام قال
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وخرج م عن عائشة رضي الله عنها انه سئل رجل

النبي عليه الصلوة والسلام اي الناس خير قال
القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا
عن الخدري انه قال رسول الله عليه السلام لا
تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت
عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله تعالى ومن اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه
وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا
النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء و
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من

من اهل السما فجبرائيل وميكائيل عليهما السلام واما من
وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضه قلت لابي
اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي بكر رضه قلت ثم من قال عمر رضه
وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضه قلت
ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج
ت عن عايشة رضها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر رضه ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها
ايضا ان عمر بن الخطاب رضه قال ابو بكر سيدنا
وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج ت عن جابر رضه قال عمر رضه لابي بكر
يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق رضه لم يكن من الصحابة كفر

واعلم ان المراد بالعلم الذى هو فريضة على كل مسلم ومسلمة العلم الذى طلبه فرض عين لا فرض كفاية وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والفقير ليس عليه الا الصلوة والصوم من الاركان يجب عليه معرفة صحة الاعتقاد من كون الله تعالى واحدا لا شريك له وهو حى قديم ازلى ابدى وغير ذلك مما ذكر تعلمه من العقائد فى كتب الاعتقادات ويجب عليه ما يصح به الصلوة والصوم وما يفسدهما ويجب عليه معرفة الحلال والحرام والخبيث والطاهر والوضوء والغسل واما الغنى الذى يجب عليه الزكوة والحج فيجب تعلم ما يجب على الفقير من العلم مع زيادة تعلم علم الزكوة والحج ويجب على التاجر تعلم علم ما يصح به العقود وما يفسدها وكذلك من يعمل عملا يجب عليه تعلم علم ذلك العمل و اما تحصيل العلم بحيث يصير الرجل مجتهدا فى بلد ومفتيها فهذا كفاية لا فرض عين فاذا صار رجل مجتهدا فى ناحية سقط الفرض عمن كان قريبا بمكان ذلك الرجل المجتهد بحيث يبلغ فتواه اليه وان لم يكن لكل ناحية مفتى عصوا اهل تلك الناحية حتى يصير واحد منهم مفتيا مفاتيح

لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وفى الظهيرية ومن انكر امامة ابو بكر الصديق رضه فهو كافر فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر فى اصح الاقوال انتهى **الفصل الثانى** فى العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلثة انواع مامور بها ومنهى عنها ومندوب اليها **النوع الاول** فى المامور بها وهو صنفان **الصنف الاول** فى فرض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال فى تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له فى الصلوة بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الى الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب

وبالجملة طلب قدر ما يعرف الرجل صحة ما يجب عليه وفساده فريضة على كل مسلم عاقل بالغ من الرجال والنساء والشاب والشيوخ واما قدر ما زاد على ما يجب عليه مستحب ايضا شابا او شيوخا الا فى حق الشاب استحسانا وفى الجملة طلب العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب الاستفتاء والاجتهاد والقضاء فرض على كفاية ينبغى لكل ناحية رجل وجد هذه الصفة حتى يفتى ويقضى ويقوم ويحفظ امداد الشرع فان لم يكن ناحية واحدة بهذه الصفة عصى جميع اهل تلك الناحية حتى يبلغ واحد منهم الى هذه الصفة فى العلم مظهر مصابيح

الواجب يكون واجبا وكذلك فى الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشئ من التجارات والحرف يفرض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع فى جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك فى سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا ففرض وان واجبا فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره وتنويره بالا



واما الذين نشاؤا في دار الاسلام وسمعوا معجزات النبي عليه الصلوة والسلام وتفكروا في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلا خلاف في صحة ايمانهم لكونهم من اهل النظر والاستدلال ويشترط الاقتدار على التقرير والتحرير ومجادلة الخصوم ودفع شبهاتهم

مجالس رومي

بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فرض الكفاية وهو ما يتعلق به الحال غير واعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصوليين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا علم الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف علم الفرايض فلا يبعد ان يكون فرضا كفاية وصرح الامام الغزالي رحمه في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن يتعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم

علم الكلام والنظر في المناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رحمه بلغني ان حماد ابن ابي حنيفة رحمه كان يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ رحمه وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمه قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاده فوقه

كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل زكي
متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذهب الباطل
واما الثالث ففي التيسير عن ابن عباس رضه مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد قال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به و
الزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم
من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس
به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول
فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كان شرطي
اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وبهذا

او العلامة

وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فاذا
اشتغل به سنوا ما ان يجب بل اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن واذ يحتاج
الى ذكاء وفي معرفته بعد وخيال وجد كثير بلا
يقع التكليف به لكل احد فلا يكلف الله نفسا
الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العلم واما باقي
العلوم الفلسفية فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب
لا يجوز تحصيله والنظر فيها الا على وجه الرد وقد
استقصي في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما
السحر والشعبذات ونحوها من التمويه والمعاصي
فيجوز تعلمها خصوصا للاحتراز عنها كما قيل
قد عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر

يقع غيروا ما المناظرة والحيلة فيها في الخلاصة النوع
والحيلة في المناظرة ان تعلم متعلما مسترشدا او تكلم
على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا من تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد
التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال صاحب الخلاصة رحمه وسمعت الفقيه الامام
يقول لو ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رضه ورأيت في
موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر
انتهى والاولى في زمننا ان لا يناظر احدا اذ قلما
يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثالث
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة
فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف
من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه انتهى ولا

ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات
يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لانه
فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة
غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان
الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع
به كالماء المزيل للضرر العطش والخبز المزيل لضرر
الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وساير اسباب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل
تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال أُريت الامم بالموسم فرأيت
امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيئاتهم فقيل أرضيت قلت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول
الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه
فقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم
فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير آخر
درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتو
سطة وهي المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء ففعله ليس منافيا للمتوكل بخلاف

بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع
بل قد يكون افضل عن فعله في بعض الاحوال وفي
حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين
انتهى اقول المراد بالتوكل كماله اذ اصله فرض و
هو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء
الا الله تعالى فالشفا الحقيقي الا من الله تعالى واذ
جرت عادته على ربط المسببات بالاسباب فا
لتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد ولا ينافي
هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد
هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال
التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا
استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا
مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقية وامثالهما مستحب لا واجب
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا ترى ما روى جابر رضي

روى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما وقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند
ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك
نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي
عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما
اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سببه
لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الا يرى
ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى
جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار
رمي في الكحل بمشقص فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فكوي وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرقى بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي اذ قد
يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد الفصد
والتطير من الموهوم يوهم الجواز كغريبيه بما هو

بل هو حرام اختلف في كفره ذكره قاضي خان رحمه الله
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا
وقال الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد
من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله فبعد
فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول

الايات وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على
الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسما
ئهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم
تاويله الا الله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل ربي

وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات للعا
لمين انما يخشى الله من عباده العلموا قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات الاخبار والاثار عن كثير بن قيس رضي الله عنه
قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه
وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث
بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة
قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى طريقا
الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على
العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء

ورثة الانبياء عليهم السلام ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن
اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و[سلم]
انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء اجله وهو يطلب العلم بنية خالصة لقي
الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل العباد اني لم
اجعل علمي وحلمي فيكم الا اريد ان اغفر لكم ولا
ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلعم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة
ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل
درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان
الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم
فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه
اليها قط هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما عُبد الله بشيء افضل
من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد
الدين الفقه وقال ابو هريرة رضه لان اجلس
ساعة فأفقه احب الي من ان احيي ليلة القدر
وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة
رضي الله انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها و

والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير
مج عن عثمان بن عفان رضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء طب عن معاوية رضه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما
العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين انما يخشى الله من عباده
العلماء بز عن معاذ رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبيل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة في
الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء
والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع
الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص
اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب

الملائكة في خلقتهم وباجنحتها تمسحه ويستغفر له كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر و
انعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه
يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وبه
يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب
الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان
تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل
خير لك من ان تصلي الف ركعة **اقوال الفقهاء**
في الخلاصة سئل عن قراءة القران للمتفقه هي
افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع
رحمه انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن

قال كعب رضي الله عنه اوحى الله الى موسى عليه السلام ان تعلم يا موسى الخير وعلمه الناس فاني منور لمعلم الخير ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا بمكانهم نتايج القاصدين وكتاب العلم

بن الفضل البخاري رحمه انه سئل عن الفقيه
يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل
فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم
بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا
كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان
حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم
الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب
العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لقوله عم ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان
نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من
الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد
الضعيف رحمه وكذا الاشتغال بالزيادة بعد
ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان
لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما
قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى

والدار والاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصحح بنية ينوى الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم
افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان
يصحح العلم بنية قال مجاهد رحمه طلبنا العلم
وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى
فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا
العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله
فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من
الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر
في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما بال العلوم
غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبا

بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي
رحمه فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم
افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى
والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل
من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل من
جميع الاعمال البر اذ هو عمال الانبياء عليهم
السلام وبه فضلوا غيرهم ديلم عن عبد الله بن
مسعود رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي
ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس
اذا تعلم رجلان علم الصلوة او غيره احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم
ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر الناس

وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصر كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة: فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب ضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه ع م لما بينا سابقا وان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واجا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك

او فرض او واجب او مكروه

ذلك فاذا ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى عالم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن اخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد المعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع هذه الفضائح يدعون انهم وا صلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم

ثم يراى بعد ذلك الدعوى عن الحق والصدق بعد الاديب

واهيلو فالى التيطليق مغرورون بامانيه عاملون

بو سط وسرو لا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي

لبعض الاشياء او في من خوارق العادات بعتقد

انه يا الحنيفا وانما هي العطان مكر واستدراجا في

انه كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنونه

انه كرامة وولاية فيغترون وقد سمعت سابقا

قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي

لو نظرتم الى الرجل المعطي من الكرامات حتى ترتفع

في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه

عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة

انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم و

افعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع

طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع

النوع الاول في فضلها اعلم انك اذا اردت

ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى

توجد انها تجاوزت مائتين ووجدت مصرح الا

الامر بها بينها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على

واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق

تقديما للمناسبة المعنوية الايات ان اكرمكم عند

الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه

الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين

فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله

مع المتقين والعاقبة للتقوى والاخرة عند ربك

للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى

مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض

اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من

كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا

حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام

عليكم طبتم فادخلوها خالدين الاية ولدار الاخرة

خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين

امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل

الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات

عدن يدخلونها تجرى من تحتها الانهار لهم فيها ما
يشاؤن كذلك يجزى الله المتقين الذين تتوفيهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات
وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين
كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة
آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز
العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما
اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في
ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزى المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا

وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها
لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتى وسعت كل
شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون
واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص
حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله
اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولى ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به

لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان
تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لـ
مثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتو
كم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف
من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا
فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب
امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلنا
هم جنات النعيم ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم و
يغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق

الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا •
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا •
سديدا • يصلح لكم اعمالكم • واتقوا الله لعلكم
تفلحون • فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا
الله لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى
او امر بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
• يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا
فاتقوا الله ما استطعتم فلمن خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى • فتأمل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة
ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا
ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة
والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت الجنة
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان
التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى

قوله يتق الله يجعل له مخرجا اتفق انه
كان رجل من القرون السابقة موصوفا
بالتقوى فهذه البلدة يشتري قمحا
فدخل الى دكان فاذا امرأة قالت له ماذا
يريد قال لها اريد ان اشتري قمحا فالتي
الله تفضل عندي من القمح ما تريد فدخل
لكي يزن القمح فغلقت الابواب وقالت
له ادن مني واقض مني وطرا فقال ايتها
المرأة لستة لما اخرجي بنا عمل انما انا رجل
جئت لشراء القمح قالت له اعلم ان امرأة امير
هذه البلدة ان لم تفعل ما اريد والا صرخة
صرخة فيقتلك وتقدر فاذا لا بد من دلاله
حتى اصلي ركعتين فاخذ الابريق ودخل المستراح ليتوضأ
قالت ولا بد من ذا الاقبال بالزوجة الامير اسهليني حتى
حاجته فاذا بابه ميل حول الى نفسه فخرج منه
ونجاه الله من كيدها

الى الرتبة الاشرف واحق بها وكيف ما
جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف حتى
لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة و
ذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر
والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتقوى
والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا
للتوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب
العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين
الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل والشكر والفلاح وكيف امر با
التعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها
الاولون والاخرون وجعلت مقتضى ايمان
وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان
كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت

وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها
عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له انظر فانك لست بخير من احمر
ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى حم عن
جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل
لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر
على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد
الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل
بلغت قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طس عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني

جعلت نسبا وجعلتم نسبا وجعلت في اكرمكم
اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان
خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي و
واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل
يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع
قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته
فاذا اسات فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبض امانة قتني عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله
فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله
تعالى فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة رضه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان
اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله
خبر عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قبل نبي

نبي الله ءم من غزوات او سرية فدعا فاطمة رض
فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني
لا اغني عنك من الله شيئا وقال للمسلمين مثل ذلك
وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى
الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس
لاحد على احد الا بالتقوى والاحاديث في هذا
الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية
التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية
بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس
جميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك ان
ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالحيوتين يسر الله تعالى واياكم انه
هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني

فتفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما في
تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها
للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي
الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مضرة في الآخرة فله عرض عريض يقبل
الزيادة والنقصان اد ناه الاجتناب عن الترك
المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقي وهو المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق
تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد
عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة
النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك
فاجتناب الكباير لازم فيه بالاتفاق واما
الصغاير فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب
الكباير فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان
بعض المفسرين حملوا الكباير في الاية الكريمة على

قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان
العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكباير عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما
بالذات وعلى التسليم لم يعلم بتعداد الكباير
قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل ذلك
وقد قال النبي عم فيما خرجت وحسنه جد
حك وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به
باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغاير
لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس
بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال
الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الى الحرام
واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا
وان يتناوله لغة خ م عن نعمان بن بشير رضه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن

كثير من الناس فمن اتقى عن الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي
في الشرع ما امكن وشرط الصيانة يقتضي الاجتناب
عن الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما ينبغي ان شاء
الله تعالى فخرج ماعدا الشبهة القريبة من الحرام
لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما
عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثالث
في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
منكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات و
المامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به
العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول

في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصوم والصلوة فلذا
لم يعد من الكباير مع كونه من اكبر الكباير
فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين
ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك
ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون
ملكه فينخرط في سلك المتقين فلا بد من ثمانية
اصناف الصنف الاول في منكرات القلب و
افاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ
هو ملك مطاع نافذ الحكم على الاعضاء والاعضاء
رعيته وخدام له فلذا قال عليه السلام الا وان
في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن
الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة
ولا بد من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق
وبيان منشاءه وتقسيمه الى المذموم والممدوح

وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني
وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا
فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع واتفاق
العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب
الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلثة النطق
وهو قوة الادراك فاعتدال الحكمة وهي ملكة النفس
تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة
وهي ملكة ادراك تدعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابه وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر
الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور
وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها
وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس طلبا للملائم

للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة واطرافها الشره والفجور
وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها
الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي
من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول
الاخرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوبة بها غرض فاسد رذائل فكل
خلق مذموم ناشئ منها منفردة او مجتمعة بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائد
ها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتامل واختيار من يعتمد عليه من
اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم
ينظرون الى عيوبه ويذكرون بها والنظر الى الناس
فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها
ثم ازالتها وارتكاب الفضيلة المقابلة وتكلف في
تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة

تحفظ بالانذا دثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ
في السر والعلانية ثم الرزيلة المقابلة فليحفظ حتى
لا تجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة
كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تذعن ما هو ليسهل منها بالطيب و
السهولة واتباع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثالث ان شاء
الله تعالى واما الاول فمنه ما خرج حصر عن
ميمون بن مهران رضه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى
من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من
ذنب الا وقع في ذنب وخرج طس عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الشوم
سوء الخلق طط حص عن عايشة رضه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شيء
الا له توبة الا صاحب سوء الخلق وانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طط حق عن ابن

عباس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل
العسل والاوساط الخالية عن الفرض الماهد
فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له
بكسب او طبع فليحفظ على ملازمة اهله وعدم صحبة
الاشرار واباه والاسترسال في الملاهي والمزاح
والمراء وليرض نفسه بوظايف علمية وعملية
فليذكر جلالة ود وامه وصفا تحقارة الدنيا
وزوالها ونكدها واتباع ما ورد في حسن الخلق
اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله
ومن الاول قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرج طس عن
انس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات
الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه

ليبلغ بسوء الخلق اسفل الدركات نجعلهم والله لتوفيق
العباد بمنه وجوده حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق حديث عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة حديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا
هريرة عليك بحسن الخلق قالوا وما حسن الخلق
يا رسول الله عم قال تصل من قطعك وتعفو
عن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ في تفسيره هو الخروج
من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني
القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوا

وانواع المنافات على ما تقرر في المنطق اربعة تنافي النقيضين وتنافي العدم والملكة وتنافي الضدين وتنافي
المتضايفين فكل نوع من هذه الاربعة لا يمكن الاجتماع فيه بين الطرفين اما النقيضان فهما الثبوت امر ونفيه كثبوت
الحركة ونفيها اما العدم والملكة فهما ثبوت امر ونفيه عما من شانه ان يتصف به كالبصر والعمى مثلا فالبصر
وجودي وهو الملكة والعمى نفيه عما من شانه ان يتصف به واما الضدان فهما المعنيان الوجوديان اللذان
بينهما غاية الخلاف ولا يتوقف عقلية احدهما على عقلية الاخر مثالهما البياض والسواد واما
المتضايفان فهما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ويتوقف عقلية احدهما على
عقلية الاخر كالابوة والبنوة منه

وغوائلها وعلاجها تفصيلا واعلم اني تتبعتها فوجدتها
ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى
منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول
وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب
بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله تعالى و
الاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما
فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة
انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل
في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني
من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه
ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها
نحو كمالاتها فاوجب علمه ما سبق حرم جهله وما لا فلا
وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم ما سبق في فضل

العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية
جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة
القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط
اهله واعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول
التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية فلا يمكن
دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض
المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر
البغل والحمار وابي حنيفة رحمه الله في اطفال المشركين
ووقت الختان ودهر منكرا ومركب هو اعتقاد
غير مطابق وهو شر من الاول لانه من مرض قلما يقبل
العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض
فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده
بغتة بعناية الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي
وعنادي وسببه الاستكبار ويسمى ككفر فرعون
وملائه كقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين
فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون

عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة
او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة هو الثالث
من امراض القلب الدنيوية وهو ملك القلوب
ويسمى جاها وشرفا وصيتا حديث عن كعب بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من
حرص المرء على المال والشرف لدينه حديث عن انس
رضي الله عنه قال حسب امرء من الشر الا من عصمه الله
تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه
ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال عم
حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل
به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح
او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر

المعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة فمباح
بل مستحب قال الله تعالى حكاية وجعلنا للمتقين
اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات
والمكروهات والثاني التلذذ به نفسه وطبعه
كما لا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف
تاديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب
والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه و
كدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل بما يسقط
الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة
روى ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما
علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل
بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط

سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب
له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فما
فاي جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم السلام
والخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والسبب الثالث لكفر الجحود خوف الذم والتعيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب و
الخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا
وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين من الاول الجاه
التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان
الذام ان كان صادقا فاقتد عن فيه مذكور وتنبيه على
عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو
نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها
ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا يؤثر فيها ولا تخرجها
من ان تنفع لي بل تزيد لصبروته تمدح له او غيبة

فيكون الحق بعض حسناته او منتقل الى عن بعض
ذنوبه فيضاعف النوح فاين الالم وان لم يكن
زواله يحصل له النوح الثانية وان كان كاذبا
فقد يمقتني واضر نفسه وحصل له النوح الثانية
اكثر واعظم من الاول فالالم من الاثم انما يحصل
لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فانما
له الفرح والنشاط والسبب الثالث فرح
المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح
او تذكيره في الصدق وشعورها بملك القلب المادح
وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاوة
الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا كما
الثاني وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط و
خيريتهما ونفعهما موقوفة على اجتماع الشرائط
كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى آخره
والاستقبال شرا وضرا فرجحان المآل وحزنا و
هي مجهولة ومشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة
لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن

فلا يخلو الانسان من مكايدها وغوائلها

والجن صارفة عنها فسببيتها في الخشية والوجل اولى
واقرب منها للفرح والا من عند سالك طريق الاخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى
والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من
الله وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه
والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم
بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر
بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا التكلم
ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى فلا يفيد اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان
امر القريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين با

بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر
وبالجملة الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم
حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين
وعلاجه ان تعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحرمة
وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما يجيء ان شاء
الله ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك
من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري رحمه الله وخرجه حم طب خطبنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال
له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من
دبيب النمل يا رسول الله فقال قولوا اللهم انا نعوذ
بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وحم

وخرج يعلى من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد
يقول عليه السلام كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظمى حرمان دخول الجنة وعذاب المؤبد في النيران
وسبب الايمان النظر والتامل في الايات الدالة على وجود
الباري واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن
صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام ويتقى
التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء
دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من
التابيد المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا
واياكم الكريم الغفور و السادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالراي والتقليد واما اتباع الهوى فهو السابع
من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان

امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم
ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس رضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال في اخر حديث
طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وخرج د عن علي كرم الله وجهه
اذ قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هوية يهواه
وهو من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع
مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردى
ويهلك لا محالة واما في غير المباحات فظاهر واما
فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلو شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة

الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد
الى الفجور وحمى للحرام وما ماوى للالام والاثام و
صاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو لعنز بالشهوة
خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وان الهوان
من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان
ومقابل المجاهدة وهي فطم النفس عن المالوفات
وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي
بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح
النفوس وتذليلها وعلاك تقوية الارواح و
تصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك التشمر
في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان
شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن
جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى
في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل
المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى القلق والافراط

وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث
الملالة والسآمة المؤدية الى عدم الاداء ومتجدّداً
في العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى
لا يمل حتى تملّوا وان احب الاعمال الى الله تعالى
ما دام وان قلّ خرّجه خ م عن عائشة رضي الله
عنها وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقونه
فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي
رضي الله عنه انه قال روّحوا القلوب فانها
اذا كرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال اني لاستجم نفسي باللهو لتكون عونا لي
على الحق فلا بد احيانا عن ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعبد وتحرزا عن السآمة
وتحريكا للنشاط على العبادة فلهذا قال الامام حجة
الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم
ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة
يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال

مع الملال في الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى
المحض والتعب يجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد
فهو الثاني من آفات القلب وهو الاقتداء با
الغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا
ماذا في السموات والارض والايات فيه وفي
ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع
الاجتهاد مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة
مذهب المجتهد للمقلد في نقل كتاب معتبر متداول
بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته و
استخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله
فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيّ بزيّ
العلماء ويقابل اعتقاد اهل البدعة اعتقاد اهل السنة

والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة
واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع
النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع آثم
التاسع الريا وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة
او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه
ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو
تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع
الدنيا والاعلام السابق ويسمى الاحسان وهو
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء
على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا
وهذا رياء اهل الدنيا والاول يسمى رياء اهل
الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة
فرياء محض وان قارنته فرياء مخلوط اما غالب
او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه
نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما
جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر وكل

وكل منها اما المتوسل الى عمل الاخرة اولا والاول من
الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان
كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء
ونحوه من النيات الصالحات لا على النفع العمل
فليس برياء المبحث الثاني في ما به الريا وهو خمسة
الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة
الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الاخرة
واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن
في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل
على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق
الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو
ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء
اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف و
تشميره الى قريب من نصف الساق وغلظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف

الية الاعين بسبب تدينه ويلبس ثياب الخرقة و
الوسخة لتدل على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل وعلى التواضع وكسر النفس و
الفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا
نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد
القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة رده اهل
الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
الرقيقة والاكسية الرفيعة فلعلها قيمتها قيمة ثياب
الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصالحين فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او
وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه
الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقالوا يرغبوا
في الدنيا ولا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح

والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون
في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار
اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية با
حوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارنة الناس للمعاصي و
ترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن
والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من
يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه
ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام
الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين وكذلك
ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة
والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام
والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس

ونزك الالتفات واظهار الهدق والسكوت وتسوية
القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس
عليها ساير العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الزيل وغيره
والخامس للاصحاب والزائرين كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا
يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة
ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد
وخدام كثيرة البحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه
واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة
اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة
ولكل يقع الرياء آن اما الاول فكمن يقصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين و
الاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك
العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل
الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحى اذ يخالف مشيه

منيته في الخلوة منيته بمرئى من الناس فيكلف نفسه
المنية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر
الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف
به رياؤه فانه انما يحسن منيته في خلوته ليكون كذلك
في الملاء لا الحياء من الله تعالى وكذلك من يسبق منه الضحك
او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور ومنه انه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر
اليه بعين التوقير ثم وكالذي يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة
ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة
او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه
غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او
تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول

افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا
بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر
عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من
طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب
قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة
علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق
اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك
منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله
تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له في غير ذلك
اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
واكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف
او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها

او يجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع و
كلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة
او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او
حلق الذكر بملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر
الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى و
لاية ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المنهيات
واما الثالث فكمن يرائي تعبدا دينه ليبذل له الاموال
ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل و
الاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب
في الملاء فرارا من ايذاء الناس بذمه وغيبته لا طلبا
للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير
للثاني ليصل الى المنهيات من المباحات واما الرابع
فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس
من المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته
لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد

براى بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون با دالهما وكمن
يراى عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة
او يراى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم
جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل
والظلم او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وكمن يعطى له دراهم مستماة عينها واقف او
غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى
ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلى على النبى
عم ويعطى ثوابه للمعطى او لاحد ابويه فيفعل ذلك
المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر
وانه فى طاعة وكمن يصلى او يهلل فى الملاء بمجرد اراءة
الناس ليقتدوا ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير
سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا
رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد
الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل مستحب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى

الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع
الظلم والمنكرات **البحث الرابع** فى الرياء الخفى وعلامته
اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى
من دبيب النملة فيحتاج فى معرفته الى علامات منها
ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من
غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى فى
مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل
فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس
وقيام المنزلة فى قلوبهم وقد قال الله تعالى قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه
كذلك يفعل به فى الاخرة كما جاء فى الخبر فان
السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء
ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه و
ان يتشطوا فى قضاء حوائجه وان يسامحوا فى البيع

والثراء وان يوتسموا له في المكان فان قصّر فيه مقصر
ثقل على قلبه و وجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا
الاحتراز على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك
الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبا
العبادات كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا
عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت النفس منه
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة
ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة و
الاستدلال السابقات وقليل ما هم فليكن على بصيرة
وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه
قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني
وفقير و وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه
لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او
صداقة سابقة او نحوها فمن كان استراحته الى مشاهدة
الاغنياء اكثر بدون ما ذكرنا فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو
احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا

قبولا ساءه وحده نعم لا باس بالغبط ومنها ان
الاكابر اذا حضروا مجلسه تغيّر كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
الحسن ذلك ولكن يحل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر
الى الخلق بعين واحدة البحث الخامس في احكام
الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يجرم اذا خلا
عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه
ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمحبب
لما بيّنا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام
كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند
الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في
التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
انتهى فمن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغا
فلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وقارون عرضه

منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم
النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وفوق عليها
ونمو غالبها ونعلمها بعينها والجاه كذلك فيعد تعليم
صدقة لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب
فعلي وصورة استهانة واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما لو كان
قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واتمامهم
فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء
لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا
وقد وضعها الله تعالى للنفع الآخرة وفيه قلب الا
الموضوع فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى لا
من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما تاثيره
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها و
المساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية
وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله

العبارة قسمان قسم قربة محضة ليس فيها وصف الوسيلة اصلا كالصلوة والصوم والقراءة والتسبيح والتهليل ونحو ذلك ففي هذا القسم النية شرط الصحة بالاتفاق حتى لو لم توجد لم تصح ويجب قضاء الفرائض والواجبات وقسم فيها ذلك الوصف كالوضوء والغسل والاقامة والاذن وتعلم القراءة ونحو ذلك ففي هذا القسم اختلاف بيننا وبين الشافعي رح فعندنا النية شرط لكون عبادة مستوجبة للثواب لا للصحة في نفس الامر لان انتفاء وصف العبادة بعدمها لا يوجب انتفاء وصف الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفاء هذا الوصف بعدمها باطل اصلا لكونه موضوعا في الشرع بجرده التقرب لا غير وعند الشافعي النية شرط الصحة ايضا كالقسم الاول فعندنا معنى الحديث ليس الثواب في جميع الاعمال الا بالنيات وعنده ليست الصحة في جميع الاعمال الاخرة الا بها فاذا اشترط النية في الوضوء والغسل

لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور
خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب
بالفعل الباعث عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما
والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث
النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعث عن
القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد حج ما صلوة الظهر غدا او نحوها
فامل وان كان بشرط الصلاح والاستثناء فعزم او امل
وعزم ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الا
رادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه
نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي رحمه الله على وجه والامل وهو المعاشر
من افات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم
اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة

الكسل في الطاعة وتاخير وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فطول
الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشرة سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ
الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج
من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد
على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله
ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا عليه
خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل
لا اصل التوكل الفرض لما بيّنا في فصل العلم واما
ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
الميت عن ابي بكرة رضي الله ان رجلا قال يا رسول

يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره و
حسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد خمس عن جابر رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر
العبد ويرزقه الله الانابة سس عن عمرو بن عبسة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيمة ن عن عبيد بن خالد انه اخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات
اخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد
صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان
بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل وحب
الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة

ويكفيك بهذا ما روى شارح الخطب عن وهب بن منبه رحمه الله قال مر دانيال عليه السلام بوبة فسمع يا دانيال
قف ساعة ترى عجبا فلم ير شيئا ثم نادت الثانية قال فوقفت فاذا بيت يدعوا الى نفسه فدخلت فاذا في سرير
مرصع باللآلي واليواقيت فاذا سمع النداء من السرير اصعد يا دانيال ترى عجبا قال فارتقيت السرير فاذا
فراش من ذهب مشحون بالمسك والعنبر فاذا عليه شاب ميت كانه نائم واذا عليه من الحلي والحلل ما لا يوصف
وفي يده اليسرى خاتم من ذهب وفوقه تاج من ذهب وعلى منطقته سيف اشد خضرة من البقل فاذا ورد النداء
من السرير يا دانيال احمل هذا السيف واقرأ ما عليه فاذا مكتوب عليه هذا سيف صمصام بن عوج ابن ادم
انا عشت الف عام وسبع مائة سنة وافتضضت اثني عشر الف جارية وبنيت اربعين الف مدينة

فالشباب وعلاجه ان يعلموا ان صاحب الدنيا
يجيء لمن يشاء الله تعالى ... قبل الملك لو معه
على تذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان
وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر
من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما
وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعد مرضه وهو
اقوى علاج لتحصيل ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل مدح ذكر الموت ... عن انس رضي
الله انه قال عليه الصلوة والسلام اكثروا من ذكر الموت
فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ... عن البراء
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا ... عن عمار
رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال كفى
بالموت واعظا وكفى باليقين غنا ... عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه

فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها عليه ... عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
اتيت النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة
الاخرة ذم طول الامل ... عن ام المنذر رضي
الله عنها انه اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون
من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون
ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما
لا تسكنون ... عن ابي سعيد رضي
الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد من زيد بن ثابت
رضي الله عنه وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون من
اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل و
الذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري

لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي
فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت
اني كلا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم
ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي
نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم
بمعجزين د نيا عن الحسن رضي الله عنه قال عليه الصلاة
والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول
قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان
للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات
السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة
الحرام الملذ او الشيء الخاطر اعني النوافل والمباحات
بالحكم وهو الحادي عشرة من آفات القلب الطمع
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى
النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك و

والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك
وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع
من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد
الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا يأمن فيه الخطر اعني النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك
قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا
انظر كيف عقبه الله تعالى التفويض بالوقاية
وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا
المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء و
الاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس
ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد
اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص
نقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين

الاستعاذة والمحاربة نستعيذ بالله تعالى اولا من شره
كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف به
بدعوته ونفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة
والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه
ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب
علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا
الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين . وايضا قد
يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان
او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على
ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه
ومكائده فلو بدا اولا من معرفة منشأ الخواطر و
تمييز خيرها من شرها فهو انا رحمنا الله تعالى في

في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا متجها
في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون جزاء عقيب
اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا
وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى .
او شرا عقيبا ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا
واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم
ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه
مترددا في الفروع واعمال الظاهرة بلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى
الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا
تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حالة
واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى
يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة

وعلامته كونه مترددا او مضطربا او بلا سبق ذنب
في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون
شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن
الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون
تلبك به مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع
تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع
بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان في القلب لمتان
لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من
العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير
د نيا عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم
فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم
قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول
عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر
والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل

كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير و
ان كان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس
والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله
تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من
الله تعالى فشر اذ النفس انما خلقت وطبعها الامارة
بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة
فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله
تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد
من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي
لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى
رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت
عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم
عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا
فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع
المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس

لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واغفلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله
تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني
فهو الذي خصني بتوفيقه وجعلني لعملي قيمة عظيمة
بفضله ولولا تفضله لما كان له قيمة في جنب نعم الله
تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في
السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شهيرا خطيرا
بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان
عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى
وهو سيدي ان شاء اظهره وان شاء اخفاه ان شاء
جعلني خطيرا وان شاء جعلني حقيرا وذلك مفوض
اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس
بايديهم شيء ثم يقول اخرى لا حاجة لك الى هذا العمل
لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان
خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك
راحتك وتضر بنفسك فان عصمه الله تعالى رده بان

بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه
لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم
نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل
حال ولا تضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب
الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله
صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله
تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة و
ادخله الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى
مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء بالاسباب ظاهرة كالغيث للنبات
والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون انجعل
المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة با
مثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة

اعلم ان اصحابنا لما وجدوا التفرقة بديهية بين ما نزاوله اي نباشره من الافعال الاختيارية وبين غيره من الجمادات
من الحركات الصادرة بدون شعور واختيار فانهم علموا بالبديهة ان للاختيار مدخلا في الاول دون
الثاني وذادهم اي منعهم وطردهم البرهان الدال على ان الله تعالى خالق كل شيء اي شيء عن اضافة الفعل
الى اختيار العبد مطلقا جمعوا بين امرين وقالوا الافعال واقعة بقدرة الله تعالى وكسب العبد على معنى
ان الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صمم العزم على الطاعة يخلق فعل الطاعة فيه فاذا صمم العزم على المعصية
يخلق فعل المعصية فيه وعلى هذا ان يكون العبد كالموجود فعله وان لم يكن موجودا وهذا القدر كان في الامر والنهي
اصفهاني رح

فلا تعلم على مخالفة تقدير الله تعالى فان قلت لنا
الاعمال الصالحة والتمني لها والقصد اليها حصلت
لا بخالقه وان لم تعذر استحال وجودها فنحن مجبور
على العمل والزلل فلا يفيد القيل والقال قلت ان الله
تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها
لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات
قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين من الطاعات
والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى
ولما ورد ان يقال ان الله تعالى لما كان خالق افعال العباد كان الارادات والاختيارات ثم
الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فلا يوجد
لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وفاعلها
الله تعالى شرطا عاديا لخلق افعال العباد وكون
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره و
كتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد
بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعل عمرو يوما من
الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون في فعله
عمرو
مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله

فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه
فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من
الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
يعني القاطع
ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون
في افعالنا مضطرون في اختيارنا فان هذا معنى جبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول
السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
اي جبرية
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل
فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله
نقضا اجماليا لان المراد عند الاطلاق عارف
ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا و
تبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار النفسه

اضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح
جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع
الترجيح بلا مرجح وداع فلا يرد ان يتعلق الارادة لابد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان
من نفس المريد تنقل الكلام اليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات
بين الريا والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقوم
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او
يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه
للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم
فربما يظن انه ريا وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او اندفاع العوايق والاشتغال التي
في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته

بزوجته او امته او الحادثة باهله واقاربه او بالاشتغال
باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكار
الموضع او سبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما
يغلب النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه
اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق
عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل
والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول لا
تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
طلبا لحمدهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل
لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم
تطوعا فلا تسمح نفسه ان تسقط من اعينهم فيريد
ان يحفظ منزلته في قلوبهم فعند ذلك قد يقول
الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك
لكثرة العوايق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه
يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت

هؤلاء يصلون ويصومون تحيث لا يرونه من وراء
حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص
بواقفهم اولا تسخوا ويثقل لعدم اطلاعهم عليها
فورباء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار و
الاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر
ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرائات فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان
لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار
الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الاخفاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث
الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا
لاضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مؤكدة
مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات

من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهارها نفسه
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة
الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
او الاقتداء فالاظهار ح افضل وقس عليه هذا
امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معتاد كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم
لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة الشيطان اذ مداومته السابقة دليل
على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب
بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل
بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان و
تحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم
يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء
بل خوفا من ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا
عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم

وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا
للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيب وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم
الندامة على ترك السنة بل تحسينه وعدها عيبا
ونقصانا وبهذا الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان
الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب
ونفاق نعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد
بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب
منه صديقه قرضا فلا يسخو باقراضه الا انه يستحي
من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي
ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله عند ذلك احوال ان
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب

بكذب او تعريض فيأثم او يسوي الآن يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي بمجرد الحياء او لهيجان
خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك و
يحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك و
ينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان
الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر
عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع
هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد
يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا و
قد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى
به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به
ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا
يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به و
علامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه
بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز

نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق بسقوط
عينه ذاته وما حصل لعلمه ان الضار والنافع هو
الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل
جدا ولئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل
بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان
نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال كل امتي معافى الا المجاهرين اولئلا يهتك ستر

اسم مفعول من المعافاة وهو من العفو قوله فقد برا

الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في العقبة عن ابي
هريرة رضه مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا
الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه
ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا
رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم
المتردد معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المترددين
الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا

البخاري ومسلم

واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر
من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس
وسيجي ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا
وخورا لكن يستثنى من الوعظ او الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالتقوى
يوثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
البحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على
معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده
اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة
في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته
او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس
والفرار عن الم الذم والخجل واما غوائله فقد قال
الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا مسلم عن
ابن مسعود رضه انه عليه الصلوة والسلام قال من احسن
الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلوا

نتلك اشبهانه استهان بها ربه تبارك وتعالى حد

عن محمود بن لبيد رضي انه قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم

الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول

الله قال الرياء يقول الله تعالى عز وجل اذا جزى

الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن

في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا

عن جبلة اليحصبي عن النبي عليه الصلوة والسلام

انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا

غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب

فخذ اجرك ممن كنت تعمل له عن الضحاك رضه

انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الله تبارك

وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا

فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله

تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا

هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها شيء

ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس

وليس لله فيها شيء والايات والاحاديث في ذم الرياء

كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا ففيما ذكرنا كفاية

للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بتقبيل الالتفات الى

معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه

والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع و

عكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد

بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس

كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو

علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بما يخفى

فالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى

منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله

تعالى فهذا كاف في التحريم فلا اقل من الحرمة كله وان تفاوت

احاده في غلظة التحريم وخفته بتفاوت الرياء المحفات

العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب

الاخلاص فالايمان بوجوبه وتوقف قبول كل عمل

عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا

ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص

حب حل عن انس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا
على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام
الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض
حل عن معاذ بن جبل رضي الله انه قال حين بعث
الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابي درداء رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما
ابتغاء وجه الله تعالى هق حد عن ابي ذر رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من
اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل
اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين
مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا

والعيا فغايته الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل
والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا عرفت هذا فعلاج
الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال اصوله وذلك
بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا
واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة نهاية الحماقة
ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على
شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل
ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم
غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على
قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم
اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال
ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول
كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء
وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان
لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم

باطلاع الخلق او رجائه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول
فان قال ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فيذكر
افات الريا وتعرضه لمقت الله تعالى فتثير كراهة
في مقابلة الرغبة تدعوا الى الابا في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد
خواطر الريا من ثلثة امور المعرفة والكراهية و
الاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خواطر الريا فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من
وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب افات الريا
بنفسها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الريا انه يعرضه لسخط الله
تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه
عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيتلذذ بالشهوة يسوقه
بالتوبة او يشتغل عن التفكر في ذلك لشدة التلهف
فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله فعل الا الريا
وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكون فيكون
الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الريا مع علمه به وبغائلته
وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا
يحصل الاباء بل يقبل داعي الريا ويعمل به لكون الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا
لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل
فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة فقد برئ من الريا ومجرد خطور الريا و
ميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضره اذا
لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع
العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهيته واباه وعدم اجابته استفادها
من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما
كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا

الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي مالم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد به الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من الرياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه تيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه و المنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي من جل عملي وآله

والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص و الاحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية من اثار العجب والامن او الغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى الثاني عشر في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال

والمحرمة تتمة واستدراء فان عند بعض ذكر من الموحدين وغيرهم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله تعالى فالتي يحب الله تعالى فالغيرة في الريبة وأما التي يبغض الله تعالى فالغيرة في غير الريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله تعالى ومنها ما يحب الله تعالى فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة واما الخيلاء التي يبغض الله تعالى فاختيال الرجل في البغي والفخر ومنا بهذا الاقتصار جائز بعض العلماء اكتفاء بما يبلغ بالمراد ورضا على فهم الغرض فربما يستغفل بالتمام عما سبق له الكلام وجيء بالحديث لاجله فيفوت المرام ثم الاختيال عند الصدقة فسر باقوال احدها قول المحشي

عند الصدقة اظهار الغنى وعدم التفات الى المال و
استصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن
من المن والاذى والثاني التكبر بالمرابات بلباس الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد
مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار النعمة بادون
مرتبته قليلا وتواضع محمود وان كان كثيرا فتملق
مذموم الا في طلب العلم خرج ابن عدي عن معاذ
وابي امامة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ليس من اخلاق
المومن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق
لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان كان اكثر
فتذلل حرام الا لضرورة والثالث عشر من افات القلب
كالعالم اذا دخل عليه اسكاف تنحى له عن مجلسه واجلسه
فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه
فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر
والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان
لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحتقره ولا يستصغره ومنه السؤال

السؤال لمن له قوت يوم لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في
افات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير
كما يفعله في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ
غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله انه قال عليه الصلاة والسلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقاة والسلام ورده والقيام بين يدي
الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة
اعمال البيت وحاجته ككنس البيت وطبخ الطعام و
حمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق
الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة

المساكين ومخالطتهم وانواع من البيع والشراء واجلاس
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان و
الكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان
كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم الصلوة
والسلام والاولياء رضي الله عنهم واكثره صدر عن
سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام وصحابته الكرمين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف
منه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس
بجهلهم يعكسون الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر
والتكبر وافاتهما ليعرف العلاج الجملي قد عرفت
انه لا بد للكبر فالتكبر من متكبر عليه وهو اما الله
تعالى وهو الاخس انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل
فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله
عليه الصلوة والسلام كبعض الكفرة حيث قالوا
اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران
على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة

وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز
الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك
القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله
تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه
كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه
خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف
من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى
ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير
الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في
واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال
ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط

الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو
بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة و
السلام ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل
عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد
اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة
من كان في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر حل عن طارق رضي الله تعالى عنه انه خرج
عمر رضي الله الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على
مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة

ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك
ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عليه الصلوة والسلام
انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب
العزة بغير ما اعزنا الله تعالى اذلنا الله تعالى ت عن
عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام قال يحشر المتكبرون يوم
القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال م عن محمد بن زياد رحمه انه قال كان
ابو هريرة رضي الله يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة
الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير
وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه
خ عن ابن عمر رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من
الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت

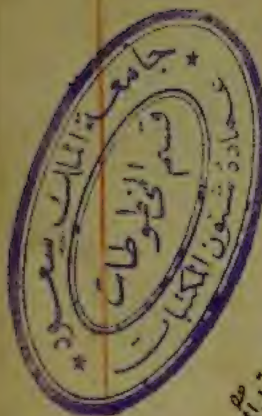
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس
فيه من الكبر شيء المبحث الثالث في اسباب الكبر و
التكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي
وهي ستة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في انفسها
اسباب تامة وعلل موجبة نسبتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجه ازالته وستة ان شاء الله تعالى الاول
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها
علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند
الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على
تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك
تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو
بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فبفعله
عليه يصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح فكيف يتكبر به على غيره ويدل على

علمه هذا اما ترغيب ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى
او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طس عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما
فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير
في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا
الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليها طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من
الحساب عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه
فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل
النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه
وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م قال واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة
اسري بي باقوام يقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون طب نع عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون
يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حل عن انس رضي الله عنه قال النبي عليه
الصلوة والسلام العلماء امناء الرسل على العباد ما
لم يخالطوا السلطان ويدخلون في الدنيا فاذا دخلوا
في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتز

فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله اي الناس
شر فقال عليه السلام غفرا سل عن الخير ولا تسل عن
الشر شرار الناس شرار العلماء طس هق عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه نبئت
ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه
حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
فلم انتفع بعلمي هب عن ابي الدرداء رضي الله
عنه انه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
حل عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
يكون في اخر الزمان عباد جهال وقراء فساق مج
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله تعالى به

في امر الناس حتى في الذين لحجم يوم القيمة بلجام من
النار خط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى
يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله
ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرأ منا من
اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه
الامة فاولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
رضه عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلمه الا عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال من قال اني عالم فهو
جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل في
احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه
الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فنكره
بالعلم جهل محض وثانيها المرفيتي ان يعرف ان الكبر
من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه
صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم برئ من الا
فات المذكورة وان لعلمه فضله وتعلمه يورث
خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء



العلماء وتواضعا لاجرا على الله تعالى وامنا
منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء
عليهم الصلوة والسلام متواضعين خاشعين لم
يكن فيهم كبر ولا عجب خق العبد ان لا يتكبر على
احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى
بجهل وانا عصيت بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى
عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله
وان نظر الى اكبر منه سنا فيقول انه اطاع الله
قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى
قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم
بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول
وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر
الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول
هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه
وانا عصيت وانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم
الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف خاتمته عن عيب

غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق
في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهيهما عن المنكر
مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك
اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره
بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء
فيغضب عليه فيضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر
الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند
الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة
في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل
عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى
ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
منزلة في الاخرة والثاني العبادة والورع فان العا

فان العابد والورع قد يتكبر على الفاسق بل على من
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا
معرفتان معرفة ان افضل العبادة والورع انما
يكون باجتماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما
المفسدات المكروهات ومقارنتهما النية الصالحة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات و
المبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا انه قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما
يكون بالتقوى فانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا
الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبق فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل
ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء
ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال
عليه السلام فيما خرجه م عن ابي هريرة رضه من ابطا

به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم ثم قابيل
وابن نوح ثم كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى
نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة و
جدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر
بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في
النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك
نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول
ودخلت في اخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم
خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت
بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في
مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم
دفعة او دفعات بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم
مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعف والذل والحياء
فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة

وشدة البطش والتكبر بهما جهل ايضا اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واي افتخار في صفة سبقك البهائم فيها ثم انها تزول
بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها
بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والسابع الاتباع والبنين والاقارب
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان
وولاته وقضاته وهذا من اقبح انواع اسباب الكبر
لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع
الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
لو هلك ماله او انتزع منه او عزل او مات سنده كان
اذل الخلق واحقرهم فاي شرف سبقك به اليهودي
واي شرف يأخذه السارق في لحظة واحدة ثم ان
للتكبر فيما ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر
على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب
سبق منه فاورث حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا
يطاوعه نفسه ان يتواضع له او يحمله على رد الحق اذا

اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه على ان
يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد
الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه و
علاج التكبر بهذين اذا نشأ منهما وسيجيء ان شاء الله تعالى
والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه
افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان
يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر
المرايات بطلاب الدنيا لكن يلبس في بيته ما لا
يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

البحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان
الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا
بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يفتش عن كل منها
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور
فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما

تعظيما للنفس بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب
بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم ارتياح
في نفسه فميل طبعها ووسوسة لا يضران كما ذكرنا في
الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
ديلم حدمج عن ابي امامة رضه انه عليه الصلوة والسلام
خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال انه سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر
ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته
خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها
ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون
من الثياب وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما خرج
د عن ابي امامة رضه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف

عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان
يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد
والكرشي والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان
مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا
به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث
يكون بينهما اشخاص من يعلم كل احد انهم ادون
منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا
يوهم اعمه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل
في كلامه احتقارا او استغفالا او عنادا او مكابرة
فكل هذه ان كان في الملاء فقط رياء وان كان فيه
وفي الخلوة تكبر البحث الخامس في اسباب الضعة
والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه

نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر و
فوايد التواضع ومنها انه يرى كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء وان العمل الحسن محمود عند الله
وسبب لرفع الدرجات في اعلى عليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كما
لشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره و
الخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور
اوسطها لكن لما كان للنفس ميل بالطبع الى العلو
كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ
ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا
للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما
في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي ظل
ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما
قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان
يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل

ان الله تعالى اخذ لهما واضلهما فوقهما فيهما وفعلوه
نفسي وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لمكثت وليس
اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى
ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد
ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع م عن عياض
رضه عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الله اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر
احد على احد طب عن ركب المصري رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام طوبى لمن
تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة و
انفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل و
المسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن
الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل

الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن
ابي سعيد رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال
من تواضع لله تعالى درجة رفعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة
وضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السا
فلين حلط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه
الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد
يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء
والطمع والخوف فيكون رذيلة عند العارفين و
الكيف فعليك تعيينها انتهى عنها الرابع عشر العجب
وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء
دون الله تعالى من النفس او من الناس وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو
ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم
ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دفع العجب

وسبب العجب في العقيدة الجهل المحض او الغفلة او الذهول فعلاج الجهل معرفة ان كل شيء خلق الله تعالى وارادته وان ما به من فضل من علم وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وفضله وللغفلة والذهول تذكره وايقاظه بالحالات الماضية وتذكير الاحوال السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق نعلم ان السالك الشكر على كل حال لاما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيقه بهما وعونه ونظره وخلقه واعطائه اياه ما يدعون اليه العلاج معرفة افاته وهي كثيرة وبكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب وبنعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوه الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة

عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وافتح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا في جميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده وصاحبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى من احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غيره انكاره ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو وقع فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال وعدم وصول

فان عمل بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد
حرام بالاتفاق وان لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره
اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما واختار الامام
الغزالي حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله
عليه الصلوة والسلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا
حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي
هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة
في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما
لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا
من الاخرين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه
السلام فلا تبغ من البغي الذي من فعل الجوارح

وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده
ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي
هريرة رضه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رحمه الله
على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع انه بمعنى عفا
والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم
فلا وجه للتخصيص في قوله امتي والثالث ان ذلك
الحمل انما يصح رواية رفع انفسها واما على نصبها
فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل
المذكور لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى
ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم
يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من

من افاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح
والسب والحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام
لا يحتمل فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما
كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما
قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما
نحن فيه وحرمته لسببيته الفعل القبيح فاذا تجرد
عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة
والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلاة والسلام خير
الامم لتشريفه حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم فلما وجد بدون
الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال المطلوب
ان يخلي الانسان قلبه عن الفراغ الفاسدة والصفات
الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ولما
الرياء بطاعة او دليلها فلا يمنعك عن عمل بمقتضاها
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس
انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي

القلبي والفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما
كف الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد
مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر
والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة
ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليست بحرام بل مندوب في ديني وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء انشاء الله تعالى وان لم يكن في
النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من
غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان
لا ياتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير
تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان
وكذ

وانزعاج من غلبة يجلد على مشاهدة الحريم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه
واجبة م عن ابي هريرة رضه انه قال سعيد بن عبادة
رضه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير
منه والله اغير مني وفي رواية ح قال عليه السلام
اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله
اغير مني لا احد اغير من الله ومن اجل ذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة
على كراهية المرء اشتراك الغير في نجلها وهذه
مذمومة م عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عايشة
اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال

فقال رسول الله عليه السلام لقد جاءك شيطانك فقالت
يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا
رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحب
الله وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي
ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما فيها صلاح او
حد دينها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب
عن حذيفة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم
يصبح ولم يمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثالث
في غوائل الحسد وفيه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية
الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد

يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط للمعاصي عند اهل
السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي
الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما
تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء
الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة و
الكذب والسب والشماتة عادة طب عن حمزة
بن ثعلبة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان
الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد
ولا غيبة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع

والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس
رضه انه قال عليه الصلوة والسلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال
الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل و
العلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير
فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر
بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه الصلوة والسلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي
نعمة محسود خرجه طب د نيا عن معاذ مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع
وزر ومعصية وقال ابن السماك رحمه لم ار ظالما
اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا
لا يفهم الحكم من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه
لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا

قيل الحسود لا يسود **المبحث الثالث** في العلاج
العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك
في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل ينتفع فيهما اما الضرر لك في الدين فلانك
بالحسد وسخطت قضاء الله تعالى وكرهت
نعمته التي قسمها لعباده وعدله في ملكوته ولانك
وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والنصح
الغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فهم
وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك فلا يأثم به
واما انتفاعه فيهما فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة و
هتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهدي
بها اليه فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان
اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان بعثه على التكبر

على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه
وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام
وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده
فيها **المبحث الرابع** في العلاج التفصيلي وهو محتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول** التعزز
وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر
عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من
غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او
زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد تام وان
مطلقا فحسد لعدم التيقن بالافضاء فامكان التقيد
والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على الانسان
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها
وعلاجه سبق **والثالث** سببية نعمة الغير لفوت مقصود

وذلك يختص بتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد
يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد
بمقصوده فهذه الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يتحاسدون المنزلة في قلب الزوج
والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريد شيخ واحد
وندما الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضا وتدريس وتولية اوقاف
اوجهة من جهاتها وما له حب المال والرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون
عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب
الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصا العالم ساءه
ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه
في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او جمال او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى
فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال
اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه
ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم

وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا
يحب الادبار ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين
ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث
الحسد اعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل في العادة زواله والسابع الحقد السادس
عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة
الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه
ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر
بمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم
فليس بحرام وان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير
الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين
عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد

الا بعفو الله وان قدر فلما العفو ايضا وبهذا الامر
افضل من العفو الاول والانتصار اى استيفاء
حقه من غيره بلا زيادة وهو العدل المفضول لكن
قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون
العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او بهدمه
او نحو ذلك وان زاد بجوره ظلم قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من
سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان
لا تعدلوا المقالة الثالثة في غوائله وهي احد
عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه
من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به وهي
الثاني عشر من افات القلب ت عن واثلة
ابن الاسقع رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك
فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا
اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه عليه ان
يخاف ان يكون مكرا وحزن ويدعو بازالة بلائه

بلائه وان يخلف الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا فيفرح لزوال الظلم والثالث هجر وعداوة
وهو الثامن عشر من افات القلب د عن ابي هريرة
رضه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يحل لمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان
لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر
فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل
الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب بل فرض لوروده عن النبي
عليه السلام والصحابة والرابع استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه
والتلبيس الى غيبته والسادس الى افشاء سره والسابع
الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر
منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء
دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن معذرة صاحبه

طحط عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه
واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن
يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن
ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن استغفر فيغفر له ومن تاب فيتاب عليه و
يرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طحط
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال انه يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من
شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفي رواية هق عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل
الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب
فاذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى
الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس
مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه

واقسامها اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب
لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو محمود اذ به يحفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة المحمودة وهو حد عدل وطرفا
وعرفا لغا المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى
بالجبن وهو التاسع عشر ومن العمد مذموم جدا
لانه ينتج عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقربا
وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله
والحق والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله
تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله اشداء على الكفار حم طط عن علي رضي
الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة
فينبغي ان يعالج نفسه بما يقلع فيها خلقه ويورثه
بتكلف مرة بعد اخرى ويشاء على رذائل الجبن وفوائد
الشجاعة وتذكيرها مرارا او كرارا حتى يزول وتقوى
غضبه وافراطه وزيادته وغلبته ويسمى تهورا وشدة

المسمّى بالتهوّر وهو المفرط ويثمر الحقد والـ
الصفة وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند
محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي
وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق
والتهوّر مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا
بدّ من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه
وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب
وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة
المقام الثالث في العلاج العملي وهو نافع قبل الهيجان وفي
الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا و
الا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو
معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما الآفات فاولها
الاولى انه يفسد الايمان هب حك عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره
فيما ينبغي لكن واشتد مما ينبغي وهو التهور وكثيرا

وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر
انه لازم وقد صدر عن النبي عليه الصلوة والسلام
مرارا عند محله وثانيها افساده الايمان انه كثيرا ما
يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر
والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة
الله تعالى عليك اعظم من قدرتك هذا الانسان
فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن من ان يمضي
الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعي
في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش
عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل
والرابع قبح صورتك عند الغضب وتشبهك
للكلب الضاري والسبع العادي واما الفوائد فكظم
الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني
التخيير في الحور العين حد ت عن سهل بن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا

وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة
على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء
بقية شئت دفع عذاب الله تعالى طط عن انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع
عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع
محبته تعالى حك عن ابن عباس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه
آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله
في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب
فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما الفوائد مع العفو
فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك لعفا عنك
الله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل
عليه قوله تعالى ﴿وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان﴾

ان يغفر الله لكم الفصل الثالث في علاج الغضب
بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضي د
عن عطية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق
من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احد
كم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د
عن ابي ذر رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد انه قال
استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده فبينما احدهما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه
ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة
انها قالت دخل علينا النبي عليه الصلوة والسلام

واذا غضبت فاخذ بطرف المفصل من انفها فحركه
ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم المقام
الرابع في العلاج العلمي وهو بازالة السبب وهو
الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احديها
الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم فيه نقصا مما لا
يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح و
الهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة و
الظلم بالقول كالكذب عليه والنميمة والغيبة
والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه
وهذه الاشياء يورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان يتعين تحمله وحلمه فلا يحل
ح بما حل منها قليلا واذا صدرت عن غيرك فعليك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم
والاقتصار وان لم تقدر فلا تتعد بسعيه ولا تخلص
في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد
واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله

تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم
اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة و
غيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد
ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح
والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء
وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من
الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب
انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن
لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم واللين و
الرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن
وتعليم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء
او الكبر او العجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم مراد
المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال
في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل

وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الخطأ الصادر
خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه
العفو وان لم يفعله والتفحص على وفق الشرع
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان
الرجل قد يسئل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان
ويسبي انشاء الله تعالى فان كان غضبه لجرح كلام
وعدم اجابته من التكبر والعجب كمن يغضب عند
رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو
الحادي والعشرون من آفات القلب خ عن الخدري رضه
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لكل غادر لواء عند
استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب
وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه
ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام و
ضدها هو الامانة واجب حم ط حب عن انس رضه

رضه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا
عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا
د عن ابي هريرة رضه انه قال النبي عليه الصلوة
والسلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم
ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد
وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام آية المنافق ثلث
وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان م خ عن
ابن عمرو بن العاص رضه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق

حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب و
اذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية
الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فخلفه
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون
خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به
فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت
عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد رحمه
ومن تابعه الوفاء به واجب والخلف حرام مطلقا
ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق و[illegible]
الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنها
التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم
او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي
او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبهائم كثيرة
شتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب
وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشأه خبث
الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوط

بسقوط او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او
نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه
لا حياة له ولا شعور ولا يتأذى ومن يغضب على فعل
نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيسب نفسه ويله
ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه
لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا
شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا احسن وغيرة دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره و
نواهيه او على الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته وكثيرا
ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقوله غيره له هذا امر
الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه الصلوة والسلام فلذا
قال عليه الصلوة والسلام الغضب يفسد الايمان نعوذ
بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية
المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى و
حمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد
المشروع في القول كما كان بالمنافق وبالزاني وباللوطي
وبالسارق فان كلها حرام فيكون تعزيرا بل يكتفي بنحو

يا جاهل و يا احمق لئن اخرج اليد و في الفعل كالضرب
للتهديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب
والضرب بينه وبين المعصية المتلفة وامكن بدونه
الضرب يقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين
يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يغتر بهم
المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ
لان كظم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة
والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل و
انكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلثة
مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي لو سبع
الاول محبة الله تعالى حف عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم
طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة
السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة
ومطلوبا بالدعاء عليه السلام دنيا عن عيينة رضه انه

انه قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا
به سخ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف الجنان
طب ذر عن عبادة بن الصامت انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان
ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال
تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد
ثمراته اعني اللين والرفق وهو خمسة الاول حرمة
النار عليه ت عن ابن مسعود رضه انه قال رسول
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار
او من تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني

اليمن طط حق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم حرمان عن الخير د عن جابر
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حرم الرفق حرم الخير كله
والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
له م عن عايشة رضها ان النبي عليه السلام قال
ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن
شيء الا شانه وفي رواية ان الله يحب الرفق ويعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على
ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم
وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة
بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا سجية
بالحلم طب قط عن ابي الدرداء رضه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بسكتة

بسبب ما كنت من مترهق بذي اللسان مدة مديدة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار
ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كا
التواضع والسخاوة والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكليف الى ان يكون كيفية راسخة و
كذا طريق ازالة خلق سيئ كالكبر والبخل و
الجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية
باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك
فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
ق عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه

ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير
الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولا
الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن
فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء
الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في
المنافقين فئتين الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر
اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رحمه الله الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر
ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم به وهذا هو المختار
وقد سبق في الحد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن
جابر رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ ت م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله
تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن
من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول قال عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن
خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رضه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد
بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير
بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما
وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان
ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن
عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما سكت من
امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم
الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح

التطير والطيرة هو
سخن الفرس والعشرون
التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك
ثلثا وما منا الا ويجد ذلك في نفسه ولكن الله يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم العيافة والطيرة
والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرءة والدار
وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه الصلوة
والسلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار و
المراءة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت

وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة
والسلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه الصلوة
والسلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث
بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم
المراءة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم
الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراءة غلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى
عليه وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة
ويقويه قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث
الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله
تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة
والصبي لا يطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق عليه
الصلوة والسلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام
لا يورد على مصح خ م عن ابي هريرة رضه
لعموم قوله عم لا عدوى ثم اكثرهم حملوا الاولين على
صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على انه المنع

التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما
بان الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام
التوربشتي رحمه لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة
والجرب البخر والرمد والامراض الوبائية و
ضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح د عن عروة ابن عامر رضي الله
ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان
المراد بالفال المحمود طلب الفال الذي يفعل في زماننا

في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال او
نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن
الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد لما قال عليه الصلوة والسلام كلقاء راشد و
نجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة
ونحوهما فليس فيه الحكم على الغيب بل مجرد طلب الخير
ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة
هو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب
والاجانب والغني والفقر ونحو ذلك واشد البخل
الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او
يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه

بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي
كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر
العورات وهما في مخالفة الشرع حرمان وفي مخالفة المروة
مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك
الطرفين التفريط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زايدا على الواجب لنيل الثواب
او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا
لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع
الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة الاية حب شيخ عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام ايما امرئ اشتهى
شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له حقه عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلثة ايام متواليا ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان
يؤثر على نفسه قطني عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء
وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله عليه السلام وما جبل ولي الله
الا على السخاء وحسن الخلق قطني عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن
كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخي قريب
من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد
من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب
الى الله من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء

خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضه عن النبي
عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله
وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله
وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن
البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله في ماله والبخيل
من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس الجواد من
اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخيل ففيه بحثان
البحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما الاول فقد
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة ت عن الخدري رضه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا منان د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع

خالع طب عن عبد الله بن عمر رضي الله قال عليه
السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل
فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب
وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن
بن عوف رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث
اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه
في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي
هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد
الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل
لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال البحث الثاني
في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد
والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق

معها د ان يتهلوكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وطلبه
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم
الله تعالى وان كانوا فسقة يستعينون بالمال على المعصية
ويرجع مظلمته عليهما ان علم او ظن والثاني التلذذ
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه
فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض
القلب عسر العلاج لا يستعمل فيه كيفية السبق فان قبل العلاج
فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور
الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد
والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات
واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا
بالمال وهو المسمى بحب الاغنياء وهو التاسع والعشر
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله قد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا
وتنبيه على ان الثلاثين حب الدنيا في ذمه وغوائله
قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو

ت عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما
فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت
عن سهل بن سعد رضه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند
الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء
دنيا عن ابن عمر رضه انه قال النبي عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله وان كان عليه كريما حم هب حل
عن ابي موسى الاشعري رضه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن
احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
حم عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال
هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا
لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا
يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
هق هب عن الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة
هق في الدنيا عن موسى بن يسار رضي الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يخلق خلقا ابغض
اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق في الدنيا
عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب
وحرامها عذاب طلبنا خط عن ابن مسعود رضي
الله قال عليه الصلوة والسلام من ابتنى فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيمة طب عن ابن بشر رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله
بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فانها كونها عدوة
الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله
تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات
وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها
وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها الفا
الثانية في ثمراته وضده ومدحه وفيه مقامان المقام

المقام الاول اعلم في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا
يورث الحرث المذموم وهو الشؤون وهو يورث التشمر
واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات والطمع
فيما في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق
تفسيره وضده ت عن انس رضي الله قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل
الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين
عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما
قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا
فقيرا د عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لا
هلها ثلاثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن ادم ويشب
منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس
رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لا

يا ابن آدم وله بأن من مال لا ينبغي لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب الفصل
الثالث في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد
الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب
وضد الثاني القناعة وهي الاكتفاء باليسير من الدنيا
بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح القلب والجسد طب عن الضحاك رضي الله قال
اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة
الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى خ م عن ابن عمر رضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح
من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م
عن ابي هريرة رضي الله قال عليه الصلوة والسلام اللهم

اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهد ان تكون بما في يدي الله تعالى اوثق منك
بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها
ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك ولنذكر ما ورد في
مدح الفقر فانه سماعه من جملة اسباب الزهد ت
عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف
يوم خ م عن ابن عباس رضي انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
خ عن ابن عمر بن حصين رضي الله قال عليه السلام
ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد
رضي انه قال عليه الصلوة والسلام لبلال رضي الله عنه الق الله
فقيرا ولا تلقه غنيا طب حل عن ابي درداء رضي انه
لم يكن ينخل لرسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له

الأقمص واحد ـ ط ـ عن عائشة رضي الله عنها انه ما كان
يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير
قليل ولا كثير ـ ط ـ عن انس رضي الله عنه قال رأيت عمر رضي الله عنه
وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع
ثلث لبّد بعضها على بعض ـ ت ـ عن ابي طلحة رضي الله عنه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا
ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حجرين ـ خ م ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد عليه السلام من خبز
البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ خ ـ عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل
مخف ـ الخامس ـ فيه ستة مباحث ـ الأول ـ
في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض
قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب

كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة
الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر
كما صرح به الفقهاء رحمهم الله تعالى مع انه لم يرد فيه ما
ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله
تعالى. ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا زجر
ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم . وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين . وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم
قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه ـ ت ـ عن ابي
برزة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول
قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما
افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسب وفيما

وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه • ومن الدلائل على

اى فى مرضاة الله تعالى ام معاصيه

مذمومية جدا حرمة الربوا الذى هو من الكبائر

اذ علتها فى الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع

فى المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين

صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس

والثانى باتحاد القدر اعنى الكيل والوزن فقبل الكل

الجنس والقدر يتميز فعوائل الاسراف مشاركة

الشيطان وفرعون وقوم لوط وعلام محبة الله تعالى

له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب

فى الاخرة والذلة والاحتياج والندامة فى الدنيا البحث

الثالث فى السر والسبب الاصلى فى مذمومية هوان

المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم

المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة

الجانبين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن

وقيامه الذى هو مطية الفضائل وآلة الطاعات

اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن

ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل

يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم

ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلى قلوبهم وبه يحصل

نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات

والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع

الناس قد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل

من التخلى للعبادة وبه يحصل افضل المنازل

عن ابى كبشة الانمارى رضه ان النبى صلى الله عليه

وسلم قال فى حديث طويل عبد رزقه الله مالا

وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله

فيه حقا فهذا بافضل المنازل م عن ابن مسعود

رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لا حسد الا فى اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو

يقضى بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته

فى الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضه نعم

المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضه

وكان اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له

فيه وقال كعب رضى الله عنه امسك بعض مالك فهو

خير لك حين اراد ان يتصدق بكله وكل هذه في
الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على
حبيبه عليه الصلوة والسلام بحيث قال ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضه على احد الوجوه
وقال سفيان الثوري رحمه المال في هذا الزمان
سلاح وقال سعيد بن مسيب رحمه لا خير فيمن لا
يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه فان
مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي
رحمه في صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا
خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا
راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانسان
والالهاء عن ذكر الله وعن الموت والاخرة وهذه
الصفات غالبة عليه فلما ينفك صاحبه عنها
فلذا كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير و
شر فالمدح والذم جهتان فاذا ثبت كونه نعمة
عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة
لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب



فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب
من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم
معرفة قدرها ورعاية حقوقها كما ان شكرها
وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث

في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا
ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا
ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى
تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء
دارا ونحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام
والالباس حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنز
او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس

او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا
في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكنفض
القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل
وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز ونحوه
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
عن جابر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال
ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضه
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما

لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط
فوايد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء و
احتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال لامره وربط العبيد وجلب المن ولا دفع
عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لاسيما عند الغسل حتى يرمي ويكثر فاذا اطعم كسر
الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل
او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم حفظ العمامة
واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال
الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار
بالزيادة على القيمة اذا لم يخطر ولم ينو التصدق
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون
لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او
كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضه انه مر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال

نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع
الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد و
منه الاكل في كل يوم مرتين او مرتين حق عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة
اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في
اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس
رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل
الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض
لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال
الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق
وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى
الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه بالتحريم
ومنه الاكتفاء في الباجات الا عند الحاجة بان يعل

بان يعل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى به على الطاعات او قصد ان
يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتي الى آخر
الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي
ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين
بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا
بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين
وروى عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا فرق
بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن
عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت
ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من
الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها الحاضرون
وان كان يجد باكلها غيره فلا باس كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر

الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على
ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على
ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس الملابس الفاخرة
والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع
عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تركها
به ويعد منصرفا او مكروها تنزيها اذ اللائق بطالب
الآخرة ان يقنع بالكفاف ويتصدق بالزيادة لان
الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى
المعاصي والمناهي البحث الرابع في ان الاسراف
هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد رضه انه قال
لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة
الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا
خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد

فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري
والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان
المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير و
قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا
في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضه انه
صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك
لاهله شيئا فنزلت فلا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رحمه عن ابن
جريج رضه قال جذ معاذ بن جبل رضه نخله فلم
يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
قال السدي رحمه الله ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر
وابن مسعود رضهما جاء غلمان الى النبي عليه السلام
فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال عليه الصلوة والسلام

لفظ الظهر مقحم بزيادة لتاكيد التمكن من الغنى والمراد بالغنى ههنا ما يمنع عن السؤال وهو ان يترك قوته وقوت عياله
ويتصدق بالفضل وانما كان افضل من التصدق بالجميع لانه مع دفع ضرورة الغير دفع ضرورة العيال و
خلاصهم من الم الجوع وهو تصدق وصلة رحم فكان افضل من التصدق بالجميع لخلوه عن ذلك فيل المراد به قوة غنى
النفس والخروج عن الشح وجا نفسا طيبا كتصدق ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله عن غنى النفس بالله
تعالى لا عن غنى المال وعلى كل من التاويلين يصح الاستدلال بالحديث اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه
في التصدق بالجميع جلب ضرورة النفس وعناؤها وايثارها الغير مع ضرورة انما يوجد في افراد النفوس

ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية جابر رضه فاذن بلال للصلوة
وانتظر والرسول صلى الله تعالى عليه والسلام يخرج
واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار
فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن
ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى ع عن ابي هريرة رضه انه جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه
على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي
آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر
قال انت اعلم به م عن جابر رضه انه قال رسول الله
عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلا
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
وقال م ومن تصدق وهو محتاج واهله محتاج او

محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال ليس عليه ان
يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه
ابو الليث رحمه في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن
ادهم رحمه انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال
ابن حجر رحمه قال ابن بطال رحمه اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبراني رحمه وغيره قال الجمهور من تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر رضه فظهر ان الشرع يمنع
في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من
الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك
لهم كفاية او محتاج لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
البحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو

معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتألم
فيه والبذا ومنه على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكر آفات
الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم
ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو
الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وكالة
نور ركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه
كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما
يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك
المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى انفاقه
وتنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله وياخذوه
فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه ويزيد
برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في
اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ

والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض
اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل
غير الواجب او بجهله وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس
ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه
الطبعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن
ابتلاء المال له واوجب الحجر وقال اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه
اهدار بالادمية والحاق بالحيوانات العجم و
الجماد فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء
السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك
ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزول بالتعلم
وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهما
الثالث والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والتماد

النبي عليه السلام رواها ح م عن عايشة رضي الله
عنها وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه
شبيهاً بالجماد وابطالاً بالحكمة والعلاج العلمي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى و
البطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من
الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء
وذي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفسـ
ـاق والمداهنين والضعفاء في الدين فيعالج
بالتتمم والسعي البليغ في ازالة الصفات الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتداركه الله بتوفيقه فانه ميسر كل
عسير نعم المولى ونعم النصير
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول
المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون
تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون
توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقاً الاناءة
وضد الاول حسن الانتظار وضد الثالث التوقف

التوقف والتثبت حتى يتبين له وجهه وضد الثالث
التأني والتؤدة حتى يوفي كل جزء حقه قال الله تعالى
خلق الانسان من عجل ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه ت عن عبد الله بن سرجس
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال السمت الحسن و
التؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءاً من
النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع من
عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلاً منزلة
في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر
وييأس او يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع
فان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى او يدعو الله
تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك
الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التفوق
والوقوع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل
شيء هو بصدده واصابة فكر ومنشأه بان يعجل في
شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها
فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدع الانسان

بالخير دعاه بالخير وكان الانسان عجولا او لعنه با
بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف وفوت النية والاخلاص و
وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت
ادابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل
في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع والسجود او يغير الاركان وينقلها من
محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم فربما يفوت تعديل
الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة
ولا ينبغي ان الاناءة يعني التاخير والتسويف
ويسمى الرابع والثلاثون فانه مذموم جدا في عمل
الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال
الله تعالى والذين يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة عن جابر رضي الله قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا

توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم و
بين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا عن ابي
هريرة رضي الله قال عليه الصلوة والسلام هل تنظرون
الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او
هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال
شر غائب ينتظر والساعة والساعة ادهى وامر
عن ابن عباس رضي الله قال لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحيوتك قبل مماتك الخامس والثلاثون
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب وضدها اللين والرفق وهي التأذي عن اذى
يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس عن ابي هريرة رضي الله
قال عليه الصلوة والسلام من لا يرحم لا يرحم عن

عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام لا تنزع الرحمة
الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوفا الارتكاب القبائح
عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا نستحيي من
الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء
والجفاء في النار عن انس رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا
شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء
الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية
ولا كراهية فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كا
السواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي
حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع و
القصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من
الطعام والجهر بالسلام ورده بالجهر والاذان و
الامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه
حياء فحياء من الناس ووقاحة من الله تعالى وهو
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من
خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر
والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم
ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر
من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ
بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا
او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن
الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم

اعلم ان الايمان اذعان القلب بما علم بمجيئه عليه السلام بالضرورة وهذا القدر وان كان منجيا عن الخلود في النيران فانه ليس ينجي من دخولها بل انما يختص بالنجاة الكاملة بمجموعه ما اذعن القلب به مما علم بمجيئه عليه السلام به وذلك بعمل وهو اما اتيان ما امر الله تعالى به من الطاعات وهو الشكر او تجنب ما نهى الله تعالى عنه من المعاصي والمحرمات ومن ذلك تجنب السخط على القدر والصبر على ما قدر الله تعالى وقضى ومن هنا جعل الايمان نصفين نصف الصبر ونصف شكر وانتم الصبر عند الصدمة الاولى الصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني ان الصبر عند فجاءة المصيبة وابتدا نزولها اكثر اجرا لانه اذا تقادم امر المصيبة سكنت النفس الى الصبر ضرورة وكذا غاية كل ذي مصيبة جزع الصبر فجعل الصبر عند الابتداء اكثر اجرا اذ لا يوجد الا عن الرضاء بالقضاء

بغير حساب طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية والثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن نعمان

عن نعمان بن بشير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعم الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له لا فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي هند الداري رضه انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من

من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضيا فلا يرد
ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيك عن شيء دون الله
تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى
وقيل كلة الامر الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر على المسببات
فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين مطب عن مغيرة ابن شعبة رضه انه قال عليه
الصلوة والسلام لم يتوكل من استرق او اكتوى
طلب الرقية
ونا وبلد سبق ت عن عمر رضه انه قال عليه السلام
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام
الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب
الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له
فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره

عليه الصلوة والسلام لازواجه قوت سنة حب عن
ابي الدرداء رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله مو حب
عن ابن عمر رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام
راى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال
اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضه
انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها
وتوكل فالاول وكان محمولا [?] على اعتقاد التوكل [?]
والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا
فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل
لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح
الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة
قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ت عن بريدة رضه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان
يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله
لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة
لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
والثالث والاربعون بغض العلماء والصالحين
وضده حبهم في الله تعالى حل عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى
من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء و
ادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على
شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض
في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال
الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو
بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي عليه الصلوة والسلام
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب الله

لله ويبغض لله فاذا احب لله او ابغض لله فقد
استحق الولاية من الله طط عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله
من غير مال اعطاه فذلك الايمان طس عن ابي
مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المرء مع من احب الرابع والاربعون
الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فاذا كان مع الاستعظام والمهابة
يسمى خشية وحقيقته وجل يحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة
عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها
وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء
وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه و

وتضيب ويتم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف
على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام
القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل
القلوب لعلام الغيوب وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب واستغراقه بحيث لا
يبقى لغائبين للموت اذا لم يستولي ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهو ان تكون عبده
في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من
العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد
تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في
طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي
ربه تنبيها ملخصا عن زيد بن ارقم رضي الله
قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع
عينك فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار

النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل
قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا
خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في
الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله ساجدا
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم
الى الصعدات تجأرون الى الله لوددت اني
شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال
لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
رحمه الله اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا
عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة
انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمه الله لو ان نارا

اوقدرت فضيل بن الفضيل فيها صارت لاشيا
لحسبت انه اموت من الفرح قبل ان اصل الى
البيان وعن السري رحمه انه قال انا انظر في
انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود
صودتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي انه
اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل
قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة
ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم
بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق
اليهم واحب وقد قال عليه الصلوة والسلام
المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا
غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك
المجتبى عليه من الصلوة اذكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم
الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك هم
السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتا
بعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا
فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك
المذنبين ستار امين امين يا ارحم الراحمين
ويا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون**
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو
كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة
فضل الله تعالى واستبشاره الى سعة رحمة الله تعالى
وسببه ذكر سوابق فضله اليه من غير عمل وشفيع

وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم د عن ابن مسعود رضه انه قال عليه
السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء
ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لما قضى الخلق كتب
عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا

في ذلك الجزء

في ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية مسلم واخر
الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه
وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم

الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو
التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه
حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها
وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله
تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم
اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع
والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرمان والا فلا
ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام

التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والا

ربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب

كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه

لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب

ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او

اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم

جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر

الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة

سعادة فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلة التسليم

فهو سوء الظن بالله تعالى ز بلي طكط عن ابن

مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام

عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام

ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك

قال عليه السلام اما تخشى ان تجعل لك بخار في جهنم

وفي رواية ان يفور لك بخار في جهنم وفي اخرى ان

يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخشى

من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي اذا له اسبابه

اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع

وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه و

خوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها

اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون

بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن فهو

وات على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فانه

قد ركونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملا

الارض ذهبا والا فلا واي فرق بين الموت

جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضا وكذا المرض

ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغني والفقر

بل نرى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك و

تلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من

تقدم ايا ما قلائل لو سلم والكسب قد صدر من

الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر

او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر

فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه

اما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الصواب بجهل

اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان اهل الامتحان يتمنون
يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا
من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر ان
وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان
تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء
النبي عليه السلام د عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين
يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في
الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي
وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوكل
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل
زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروءة ان

ان يبالي بزوال مثل بل هو من الخساسة والدناءة
السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم محض
النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان يريده
ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيب لرفع
عيبه تبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام
عن ابن عمر رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس
منا فانه حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع
اظهار عيب متاعه او خبر به ان كان خفيا وكذا على
كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها
ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوح ان علم
به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن
الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشترا بيع

بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يخير المشتري و
ان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يخير
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة
والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث
لا يعلم فان كان مستحقا له فهو مباح لورود
ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح
واجب لمن اراد ان ينجو من غل وشبهته بالكلية فليه
ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الثامن والاربعون**
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان
يغري الناس على البغي والخروج على السلطان و
تطويل الامام الصلوة وكان يقول هو لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس
على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والطالعة
فيخطيء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر

فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او
يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى و
العجايز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم
ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد فلا يتعلمون
فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض
وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا
فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاد
تهم في القبول والرد والتسوي والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامه
فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه
لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم
وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا
لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على
هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة

وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند
مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير
بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن
الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين
قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا
فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره
فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشة لفقدهم
وهذا مذموم جدا فلذا قيل وعلامات الافلاس
الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع
الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة و
نحوها بل اللائق بالسالك الانس بذكر الله تعالى
وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام
لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر و
الطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة و
يظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن

والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر
الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو
وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها
وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر
الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك و
ذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار
والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام
والحركة فهو علامة قوة العقل والحلم وسيماء الصالحين
لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة
الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة
والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء
والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون

القلق وهو تزكية النفس واظهار القوة والقدرة
على الامور الشاقة والاخبار على الامور الغريبة
مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق
وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون
الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من
العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضده
الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة و
ضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد و
المواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي
يوسف رحمه الله كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع
والتاسع والخمسون الجمود فان كان متاهلا اولعلة
مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلو محتاج
الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما
واما نفاسر هذه الاشياء فقد سبقت الستون

الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام
قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في
يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وضده غني عن البيان ويكفيك جعل
الصغير كبيرة لو ودان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود
اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي
واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله
جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله
يحب التوابين هق عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال التائب عن الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل
رضي الله عنه انه قال قلت لانس رضي الله عنه قال
النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم حك عن عائشة

رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم
الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان
يستغفره منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال عليه السلام لو اخطاتم حتى يبلغ
السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية
خروج التائب تبعات الذنوب والمظالم فقد بينا
ها فجلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة
المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها
للطالب • كفر • بدعة • ريا • كبر • عجب • حسد • بخل •
اسراف • جهل • كفران • النعمة • سخط • القضا • جزع •
امن • ياس • حب • الظلمة • بغض الصالحين • تعليق
قلب • باسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح •
اتباع هوى • تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد •
شماتة • عدواة • جبن • تهور • غدر • خيانة • خلف
وعد • سوء الظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص •
سفه • بطالة • عجلة • تسويف • عمل • فظاظة • وقاحة •
حزن في امر الدنيا • خوف فيه • غش • فتنة • مداهنة

مداهنة • انس بمخلوق • خفة • عناد • تمرد • صلف •
نفاق • جربزة • غباوة • شره • خمود • اضداد من الاخلاق
الحميدة • غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب
وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر
التعدي والفراسة وهو خاطر ينشأ من قوة الا
الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده • قش
عن ابي سعيد رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى
والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على
التوفيق وفي الطاعة ليتدارك ما فات منها ويحترز
عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها
وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق
حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى و
قدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى

والشوق اليه والانس به قال الله تعالى و
يتفكرون في خلق السموات والارض والصدق
وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجاز
على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي خوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعها
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى
بجنس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي
وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة
ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم
باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله
وبعده هل يفي بالمشروط على وجه ام يريع
ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص
ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه

اليه ثانيا المجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تسعا
واصالة ثمانية وتسعون ايمان اعتقاد اهل السنة
اخلاص احسان تواضع ذكر موت نصيحة تصوف
غيرة غبطة في عمل الاخرة سخا ايثار مروة فتوة
حكمة شكر رضا صبر خوف من الله تعالى حزن
له رجا بغض في الله حب في الله توكل حب خمول
استوا ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر
موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة
صدر عن حقد شجاعة حلم رفق انابة وفاء عهد
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي
اناءة مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حيا
صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه
محبة الله وقار زكا عفة استقامة ادب قلة
تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول
الحبوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
حرية ارادت وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم

ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان
نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل
منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة
مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحدة
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب
الحكمة ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح
النتائج د حسن تصور البحث عن الاشياء بقدر ما
هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك
المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة
ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة ا
كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر
ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع
القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا
وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال

والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم
الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون الثاني في
الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي
الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص
على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال
اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على
الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي عن
اذى يلحق الغير وشعب العفة ا الحيا انحصار
النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس
النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال
من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة
ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني
في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل
النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن

يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح
يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة
انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
يعني ان السخاء جنس يشتمل ستة انواع
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج
النبل ان يكون مع السرور د المواسات ان يكون
مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب
تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب
العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا
يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب
الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش
ج الوفاء ملازمة طريق المواسات ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة
و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز
حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح
صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط
ى الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس

ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلائم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله
تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة
على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن
جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها
وسائر الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى او يحصل لك
تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب
فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور
وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان تحوت من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل
الزيد واقول ان تحوت منها لاربعة الاول فلعلك

تفوته ونفع لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او
او متعلقاتها ثم ان زوالها بالتمام يستلزم زوالهن
الثلثة والاولان ظاهر الفساد ثم بينا الغوائل
تغنيان عن الحج والدلائل والاخيران قد كان اكثر
اهتمام السلف فيها حكي عن رابعة رحمها الله
انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن
بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت
يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف
الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من
حيث لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد
يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى
يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين
سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله

انه مملوءة من العبادات اذا اردت الوصول اليها
فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رحمه الله
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن
ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي
الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من
المسلمين مضاحك يقول كنا نأخذ بشعر العلج
في بلاد الترك هكذا يأخذ بشعر راسي فهزني
فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد
احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل
المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي
وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو
نظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا
فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه وقول الشبلي

رحمه ذي عطل ذل اليهود وابو سليمان الداراني
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند
نفسي ما قدروا علي وبالجملة من تيقن بان
نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
عند حلول الذل والهوان لها واما من اتخذها
اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا المقصد
الثالث في آفات اللسان وهو قسمان القسم
الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا
قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حل
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر

الارض شيء احوج الى طول سجن من لسانه شيخ
هق عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى
قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل
ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا
ط عن اسلم رضي الله عنه ان عمر دخل يوما على ابي بكر
رضي الله عنهما يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله
عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضي الله عنه
ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت
له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد
منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيراً او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى
القاسي القلوب طص شج عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله
تعالى فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير
فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وايل
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام ان

ان رجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها
سبعين خريفاً في النار د ت عن امرأة بنت الحكيم رضي
الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها
ابعد من صنعاء حم عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر كلامه
كثر سقطه ز عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من
ماله د نيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه
قال تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه
الصلاة والسلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك
ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه قال عليه الصلاة والسلام من صمت نجا الفصيح
النافذ فاته تفصيلا اعلم ان آفاتها في السكوت
او في الكلام والكلام على ضربين الاول ما فيه الاصل

المعجز والاذخر انما نحوه وما عليه الكلمتين والثاني
اما من العادات او من العبادات وما من العا
دات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش
او لا وما من العبادات اما متعد به او قاصر ففيه
ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي
الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
الصادر باتيه تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير
سبق لسانه احباط العمل ثم لا يعود بعد التوبة
فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما
فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وبطلان
النكاح ولو من المراة بلا طلاق فلا يلزم الحلالة
بعد الثلث ولو صدر من المراة تجبر على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل تخير المراة ان تاب و
حرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة
وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والعود
توبة فان لم يتب يجب قتله فيخلد في النار

الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطأ وحكمه
ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتوى واسبابها وعلاجها
مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على
غير ما هو عليه فان لم يكن عن تعمد فسق
بدليل يعين المعفو وان كان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله
تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي
امامة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يطبع
المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب حم
عن ابن عمر ابن خطاب رضي الله انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقا حب عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه

يتباعد الملك عن العبد بسبب الكذب عذاب القبر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء
به ز عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما كان
من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه
حتى يعلم انه قد احدث توبة طق عن ابي بكر
رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
الكذب مجانب الايمان واشده البهتان حد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا
بغير حق واشده البهتان شهادة الزور د عن
خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف
قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك

الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية
خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور و
قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى
رسوله عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن
المغيرة رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار في الافتراء
على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة

رضي الله عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على
من افتاه ومن الافتراء على رسوله عليه الصلوة
والسلام ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم ونوبة البهتان بثلث عن مدعلى
تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند
السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه و
الى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى
غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
حد م حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير
ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى و
الملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى يقول ليس من
رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى
ما ليس له فليس منا وليتبوء مقعده من النار

من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما فيه قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيها وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان
في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد
انه قال النبي عليه الصلوة والسلام لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب
في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين
ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله

عنها والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث
رفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وتفسخ النكاح مع انها
بلغت بالليل وقيل منه الوعد والوعيد الكاذبان
للصبي اذا لم يرغب الى المكتب والانكار لستر العيب
ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطيب قلبه و
هذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير
الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله
لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز
عند الحاجة كالصورة السابقة عن عمر رضي الله عنه
ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب
فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل
وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع
ان شاء الله وما شاء الله وعسى ولعل كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا

فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة
فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او
مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك
الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو
عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال النبي
عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند
الله كذابا ت عن ابي الحوراء انه قال قلت للحسن
بن علي ما حفظت من النبي عليه السلام قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمأنينة والكذب ريبة حم د حب حك
عن عبادة بن صامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم و

واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهو ذكر مساوي اخيك
المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب و
البغض وهو حرام قطعي قال الله ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكر
فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم صغ
عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا ربنا اين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في
صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس ص
عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة و
النميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة
الاسرى نبي الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون
الجيفة قال عليه السلام من هؤلاء يا جبرائيل قال

قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلي طب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب
اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فياكله ويكلح ويضج يعلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا
ما اضعف فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة مرة و
انا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة
فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن
انس رضي الله عنه انه قال لما عرج بي ربي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ك
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول

حسبك من صفية قصرها قال قلت فقد قلت كلمة لو
مزج بها البحر لمزجته د عن ابي هريرة رضي الله ان النبي
عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
فان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة نعم ذكر عيوب
الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب واما
يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان
يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان
فذكر ما هو فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب

العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او التحذير من شره
او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا
ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها واما ان
ذكر عيبا اخر فغيبة خ عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اترعون عن ذكر
الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس والامام الغزالي رحمه الله ضيق حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم
ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر
ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال
الحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ الغيبة
المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا
بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا
وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه د بيا طص
عن جابر رضي الله عنه انه قال الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله

عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
الثالث
صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار
له ولمن اغتاب به د نيا عن انس رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو
الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم
لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم
انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره
ويذب عنه د نيا عن جابر رضى الله عنه مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى فى
الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضى الله عنه مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
على نصره ادركه اثمه فى الدنيا والاخرة د نيا عن انس
رضى الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه فى الدنيا
بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ
عن ابى الدرداء رضى الله عنه مرفوعا من ذب عن

عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا
نصر المؤمنين السابع النميمة هى كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفى الاكثر تطلق على نقل
القول المكروه الى المقول فيه وهى حرام الا ان
يكون له ضرر فيه لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا
بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع
كل حلاف مهين الاية وويل لكل همزة لمزة حم
عن حذيفة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفى
رواية نمام حد عن ابى موسى رضى الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس
فهو لغير رشدة او فيه شىء منها شيخ عن العلاء
بن الحارث رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله فى
وجوه الكلاب الثامن السخرية وهو تضمن

الاستصغار والاستخفاف وهو حرام قال الله تعالى
لا يسخر قوم من قوم الاية د نيا عن حسن رحمه
ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء
بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك
حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما
يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من
الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا الحيوان
وجماد وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن
لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار
الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشمة ومانع الصدقة والمحلل
والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم

وهم له كارهون وامرأة عليها زوجها ساخط ورجل
سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر
الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها و
محمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها
والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان
الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة
لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله حم عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن
بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعن العبد
شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء
دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها ثم
تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى

الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن
شيئ ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه المسلم
يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت
عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م د
عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي
منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في حق الجاهل
وبالحق مما يجوز فيه المقابلة واما في الاذى
وبالوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان
وان كان اثم المبتدي اكثر وعلى الثاني اما الصبر
مع العفو او الدعوى الى القاضي او المقابلة بنحو
بالجاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر
والديك والاموات والحادي عشر الفحش وهو
التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري

ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذه
مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية
وهو داب الصالحين دنيا نعم عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الجنة حرام
على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن و
التعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم الاية
ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بعيب لم يمت حتى يعمله
الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري
رضي الله عنه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام على الميت والضيافة للميت حم جه باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم

الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء القلوب ع
عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل
فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او
في قصد المتكلم بان تقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به
غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن
متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان
متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن
تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه
بني له في اعلاها د نيا طب هق عن ام سلمة رضي
الله عنها قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة

ملاحاة الرجال د نيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى
يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله قال لا تمار اخاك و
لا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها
فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر
عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال
ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
فان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب
اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس
عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم
او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها
في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم

وكبيرة فقط حرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر
فجائز ولكن تركها اولى ما وجد اليه سبيلا ح م
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد
الخصم ت عن ابن عباس رضي الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما
د ن ما ص عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلوة
والسلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل
في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت
الماء البقل د ن ما طك عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد
عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي
التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان

الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية
عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه
قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر
انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما
بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا
كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية و
الذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس وفي غير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع
اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل
تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر
والدعاء يستلزم اللحن حرام بلا خلاف واما التغني بمعنى
حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه ز ق عن البراء

اما التغني فهو اما من التغني بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو بمعنى الاستغناء واما ان كان من الثاني فهو ترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق المحزن والتغني الترنم و الترجيع والتطريب استعمال ذلك الصوت الموزون بترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على [illegible] من الموسيقى وهذا هو المشهور والعرف والمراد بالتغني المحرم في جميع الاديان سواء اقترن بالقران او بالاذان والخط او بالاذكار او بغيرها من شيء منها
مجالس

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية د س ن زينوا
القران باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال ما اذن الله لنبي
ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي
حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية لنبي يتغنى
بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقران وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث
المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف
بين الائمة ان قارئ القران مثاب من غير تحسين
منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد و
الوجه للتوربشتي والثاني انه يعارض ح ما خرجه
الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا
يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم

من يعجبهم شأنهم وما خرجه طب من حديث ابي عبس
وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال الامام
البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي و
السامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا
غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القراءة
ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال
في التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير
الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة
على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن
التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف

فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما
الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتفعون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي فياخذونه في كلام
الله ماخذهم في النشيد والغزل والمشوبات حتى
لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي
في التبيان قال اقضى القضاة في كتاب الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى
به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير
ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
ابي عبيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه

اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث
الآخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث
الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد
والترتيل فانه زين للقران لاستماع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة
تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي
واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم
الفصل عشر افشاء السر د عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة
الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال
بغير حق د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم
التفت فهو امانة حل عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره
م عن ابي سعيد رضه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله

منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه
ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل
في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه
وان خالف فان كان حق الله ولم يتعلق به حكم
شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك
الخيار والستر افضل كالزنى وشرب الخمر وان كان
حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كا
القصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل و
الشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض
في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره
من غير حاجة د نيا طب عن ابن مسعود رضي الله عنه
موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل د نيا مرسلا عن قتادة
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق
له فيه وهو حرام الا عند الضرورة طحم عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم ق ن
عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء
ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل
ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طحطا عن علي رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا
وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة
انه قال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من
جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه الصلاة
والسلام لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسألن احدا
شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزل
عند سقوط سوطهما فاخذ ما يكون من الناس ولا يقول

للشاة عندها ناولونيه فذان حرمة السؤال المقتصر
على المال بل يعم الاخذ ام خصوصا اذا كان مملوكا
او صبيا المغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان
كان فقيرا واراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي
تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة
سواء حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واتخذ
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه
باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال
ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ملعون من
سأل بوجه الله د عن جابر رضي الله انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة ومن
السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن
زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ايما امرأة سألت
زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد

وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال
العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر
في الفتوى انه يستحق به التعزير والتأديب والحادي و
العشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى و
صفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغ فهمهم خ م
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا
خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته
وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة
رضه انه نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن قيل
وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
والتخجيل وهو حرام د عن معاوية ان رسول الله صلى

عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم
او للتعليم او اختبارا اذهانهم او تشحيذها او حثهم
على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير
ورد في الخطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم
وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو
اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما
اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا افترض مالك عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما
شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان
يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا بحق مخلوق
لانه علل صاحب الهداية انه بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان

فلان وبكر ويقصد العز من عن شك بتقديم العين
او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني
كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما آمن به جبرائيل وفي
السراجية يكره ان يدعوا الرجل اباه والمراة زوجها
باسمه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت
نفسي وليقل لقست نفسي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم
جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي عن ابن
عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام
فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال
النبي اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله وحده
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم
عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي و
لا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب والله

وغير رسول الله تعالى عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة
وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب
وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يقال خرج من عنده برة ومرة الى
جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة
خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنى الزنية بنى
الرشدة وبنى معوية بنى رشدة واصرم زرعة ومنع
عن التكنية بابى الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة
وان اخنع اسم عندك الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة
ولا نافعا فانك تقول اثمة هو فيقال لا **ع ابو داود والترمذي**
النفاق القولى وهو مخالفة القول الباطن فى الثناء
واظهار الحب **طب** قيل لابن عمر رضى الله عنه انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد
ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام
ومنه تصديق الكاذب **حم د زحب س ن ت** عن جابر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك

اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديى ولا يستنون
بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فاولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على
حوضى ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم
فاولئك منى وانا منهم وسيردون على حوضى
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها و
بائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل
على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهى ما يكون لدرء
الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهى ما
كان لتوانى وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه
الثلثة **خ م** عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استاذن
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رآه قال بئس
اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق
فى وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم
تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتنى

فحاشيا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من
تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس
الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان
يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعادات ويثني
عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا بعض النفاق
ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له
لسانان من نار يوم القيمة خ م د ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها الاية طب حل عن ابن عمر رضي الله
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول

يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضا
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس
اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان
والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع
وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه
او ولده والحمق والحيا من الناس والحياء من الخلق
المنعم الضار النافع اقدم والذم والخوف عن
الحداق او ذهاب المنصب او الرزق الذي فاته
احوال غشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م
عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه
وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله
ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهلك اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون
لله ولا يامرون بمعروف ولا ينهون عن منكر قال ابو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول ان الشهداء اكرم [illegible] تعالى ام رجل قام الى وال
جاير يامره بالمعروف وينهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك عاش ما عاش قال عليه الصلوة والسلام
افضل الشهداء من امتي رجل قام الى جاير فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله عليه فذلك الشهيد منزلته بين حمزة وجعفر رضي الله تعالى عنهما في الجنة
اعلم ان كسر المعازف تضمن بالاتلاف عند ابي حنيفة رح ويجوز بيعها فالا تضمن ولا يجوز بيعها لان هذه الاشياء فيها
معدة للمعصية فليبطل تقومها كالخمر وان اتلافها امر الشرع به كما دل عليه الحديث المتقدم

المروى عن ابي حنيفة فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف
ان كان لها قيمة في غير اعتبار صلوحيتها اللهو وكان
بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما
امر به وينهى عنه طط عن انس رضي الله عنه
انه قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل
به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه الصلوة
والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله طب عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله انهلك القرية وفيها
الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله حم عن عدى بن عميرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب
الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه حم وعلى
بن معبد عن يحي بن عطار عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا
فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا
ليتنابعو والعترون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر
وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء والمختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام و
باللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروى

فمن هذا قال الفقهاء المحتسب آكد من الجهاد فانه لا يجوز
عند تيقن القتل وعدم النكاية الكفرة وعجز الحسبة
ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال لا اله
الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير
حك عن جابر رضي عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
م عن عبد الله بن مسعود رضي ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان
له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته و
يقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم

بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت
بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب
الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود
وعيسى ابن مريم عليه السلام ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي
لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثاني والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما
في الملاء في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة و
النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم

والبعد وانبكم غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين
الله وفما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن
جده انه قال قلت يارسول الله حدثني بشيء يوجب
لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الجنة
غرف يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يارسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام طب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
د نيا عن الحسن عن النبي عليه الصلوة والسلام
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق
الوجه التاسع والعشرون التجسس والتفتيش
عن عيوب الناس وهو التجسس والتتبع عوارات
المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية

انه قال عليه الصلوة والسلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة انه
قال عليه الصلوة والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلاثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي
سالت الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه و في تعليم المتعلم
ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه
ولا يبدا الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى و

وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه
في العلم جان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها
لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون الكلام عند
الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا ينقطع كل عمل باليد
والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد
ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني
والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار
المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي
يصلي او يقرأ القران روي عن ابي حنيفة رحمه الله يرد
السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشتغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف
يجيبه عند الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت حد ط عن ابن عباس رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي
فظاهره يؤيد القول بالبطلان
يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي بل
يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على
النبي سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس
رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام
واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل
بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه والاصوب ان لا
يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى انتهى وفي الخانية
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من
التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان
عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون

كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل طلوع
الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام
في الخلاء او عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا و
في الخانية رجل سلّم على من كان في الخلاء يتغوّط
او يبول لا ينبغي ان يسلّم عليه في هذه الحالة فان سلّم
عليه قال ابو حنيفة يردّ عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يردّ اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا لا يكره
الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء
على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر يكفر
واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان
كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى
ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية

بالمعصية بل يقتصر في الدعاء على التوبة والصلاح ورفع
الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران
فان استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فا
ستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن
قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم
على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم
يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال
في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القران جهرا
وكذا عند مذاكرة العلم ولا يسلّم على احدهم في مذاكرة
العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلّم فهو آثم وكذا
عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يردّ ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث
قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلّم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي
حيث قال واختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا

حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة

الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر

فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في اخر الزمان

قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة

ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة

م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة

في المساجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد

لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء

لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى

ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز

الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على

الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الكبائر الاشراك

بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك

عن ابن مسعود رضه انه قال كنا نعد من الذنب

الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله

له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا

يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث

والاربعون اليمين بغير الله وهذا على قسمين الاول

ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر

كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره و

عند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صا

دقا فلا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر

حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت

بن الضحاك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن حك

عن بريدة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا

فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام

سالما عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام انه قال

من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو

يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو
بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق
اليمين بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنث فيه و
عالما ينوي اليمين والا يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه
الكفر طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا انه قال
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا د ت حب حم ك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر
رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله
ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ه عن بريدة انه قال سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال
لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق

ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر
رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم
انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو
حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت يميني
وعن اشعث بن قيس انه قال افتديت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف
وقد صدر عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة
والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية
والحديث فمن ابى من السلف يحمل اما على الاتقاء
من التهمة او على انه لا يدعو الى تكثير الحلف او على
تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد
الخوف او غيرها الخامس والاربعون سؤال
الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن
عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك

إن اعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وان انت اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها د ت عن انس عن النبي عليه السلام
انه قال من ابتغاء القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى
نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فى
هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار و
المختار جوازه رخصة ان كان بلا سوال ولا طلب
ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه
انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح نفسه بغير سكين حم حب
عن عايشة رضه انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط طك عن بن عوف بن مالك ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي

وماهي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل
مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حم عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة
مغلولا لا يفكه الا العدل طك عن ابن عباس
رضي الله عنه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون
تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه
القبول لانهما فرض كفاية السادس والاربعون
سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن
همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف
كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رضه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك

ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغى
للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر لما روى
عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة
غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة
وعن بعض العلماء ولو كان الوصى عمر بن الخطاب
لا ينجوا عن الضمان وعن الشافعى رحمه الله لا يدخل
فى الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا
الواوات **الثامن والاربعون** دعاء الانسان
على نفسه وتمنى الموت قال الله تعالى ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا خرج الستة الا ط عن انس رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا
كانت الوفاة خيرا لى خ عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم

احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله
يستعتب وفى رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت و
لا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله و
انه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد حق عن جابر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان
من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
وهذا النهى لمن يتمنى الموت لضر دنيوى نزل به
اما ان خاف على دينه من الفساد فجائز طب عن عليم
الكندى انه قال كنت جالسا مع ابن عبس الغفارى
على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال
يا طاعون خذنى اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول
هذا الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله
ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا
امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم

وقطيعة الرحم ونشا يتخذون القران مزامير يقدمونه
الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها [illegible]
والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن
جود ان انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
خطو مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عايشة رض
انه قال عليه الصلوة والسلام عفوا تعف نساؤكم
وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه
فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا
الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره
الصدق ولا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب
الخمسون تفسير القران برايه بت عن جندب
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال
في كتاب الله برايه فاصاب فقد اخطا ه بت عن
ابن عباس رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
وفي رواية ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اتقوا

الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي
عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اقل قليل
فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع
فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه
ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه
منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على
الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فا
ذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين
ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار
ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل
التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل
السنة والجماعة فيفسره على مقتضى العربية فلا يامن

عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالراى الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية
على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي
على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء و
ابو حنيفة رحمه على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك
مما لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة المؤمن من
غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع **طب** عن عمر رضه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان
حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثاني**
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من
غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او كلام
الفقه وقدر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام
نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعوا ويفسر او
يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص

الى شخص فيامره ببعض حوائج بيته او غيره وكذا تكلم
من في مجلس وعظ او تدريس او من في قدحه يتكلم
مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد
الالتفات وغمزه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى
ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات
والتحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله او رسوله الا ان يبدو حاجة داعية طبعا
اوشرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون**
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم
قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والمرأة لزوجها
والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ
احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا
يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال

عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته ومما يجب
وما كان تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة
والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو
مستور او يهدي به رجل مستورا ويدعوه الى ضيافة
فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي بماء في كوز ليتوضأ
او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس
فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا الذي لو سوء
ظن له او رياء او عجبا او جهل او تجسس وبدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه ح م
عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة
المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضه

رضهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو
صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة
حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في
نفسه وكذا العكس لقوله عليه الصلوة والسلام واللسان
زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون
السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومنها الاتيان
به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا
على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية
نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا
يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط او يبول وقدم التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا
تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة

وكذا لا يحل لها الخروج الى المقابر لما ذكره في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن جواز خروج المراة الى المقابر فقال لا تسئل عن الجواز في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كلما قوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته فاذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت تكون كانت في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها وفي الخبر ايما امراة خرجت الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما امراة دعت للميت بخير لم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة بل لا بد لها ان تكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لغزلها من حين زفت الى زوجها الى ان تزف الى قبرها

اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليمها المسائل المبطلة في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك

السبعون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفي ما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها فلو اذن و خرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم المسئلة من

من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة انتهى وقال ابن همام رحمه الله وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع النساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه

والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عائشة رضه قالت سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء
امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر
فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل
في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن عيادة
احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل **المبحث الثاني** فيما الاصل فيه الاذن من
العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضه قال قالوا
يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا
ذ ت عن انس رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى بعلى عن
ابي هريرة رضه انه عليه الصلوة كان يدلع لسانه للحسن

الحسن بن علي فيرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرطه
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت عن
عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم عصا
اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى قال حدثنا
اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام انهم كانوا يسيرون
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم
فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
والاكثار مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث
ابن عباس رضه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة و
الوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال و[illegible]
وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه
من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله

لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن ولا تكثر الضحك
فان الضحك يميت القلب حق عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد
ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها الجلساء يهوي
بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل
عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح
وهو جائز عدى عن ابن عمر رضه انه قال عليه الصلوة و
السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح
ورواه حق موقوفا على عمر ت عن عقبة بن عامر
رضه انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر
ابن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا
يكون لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح
ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها عجب يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث بنعمة

بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا
عنه او ليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت م
عن ابي سعيد انه قال عليه الصلوة والسلام انا سيد
ولد ابن ادم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يحققه و
لا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد
فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله يغضب اذا مدح
الفاسق وفي رواية يعلى عدى اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه
لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي
بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه الصلوة
والسلام فقال عليه الصلوة والسلام ويلك قطعت عنق
صاحبك ثلاثا فقال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا

اى ان كان المادح يعلم ما يمدح به من الممدوح والا فلا يجوز لانه كذب وقوله احسب فلانا من الحسبان بمعنى الظن قال الشيخ اكمل الدين فان قيل الحسبان يستعمل فى المظنون والعلم فى الجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتنافى وقال ابن فرشته لا منافاة بين فى كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق فى رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له اقول لم يرد مراد الشيخ بالمنافاة وهو ان قول المادح احسب عالما يقينا بوجود ما يمدح به اخبارا لا نطابق نسبة الواقع فكيف يصح امر النبى عليه السلام به وهو كذب فلا بد من حمل العلم على اقل مراتبه وهو الظن دفعا للتنافى وانما لم يعكس الحكيم لم يجعل الظن على العلم كما يومى اليه كلام ابن فرشته لما فيه من التمويه والتلبيس اللايق صون امر الرسول عن ذلك واقول ان المراد بالعلم العلم المجزوم وبالحسبان المظنون ولا منافات التغيير متعلقيهما فان تعلق ما يمدح عليه من الصفات الموجودة فيه ومتعلق الظن نفس المدح وهو ما له عند الله عند الله تعالى ولا شك ان ذلك مظنون الا يرى الى قوله والله حسيبه اى مجازيه على اعماله وما مدح به من الخير اذ هو العالم بحقيقة حاله ولا ازكى على الله احدا معنى لا اقطع جاذ ما بتقوى احد ان ذلك غيب يعلم الله تعالى بل انما احسب وقوله احسب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المقدم وجزاء الشرط من قوله ان كان يعلم ذلك محذوف بقرينة قوله فليقل وفى قوله لا محالة ما يدل على ان ترك المدح اولى ما لم يدع اليه داع كتنشيط الممدوح الى الخير وحمل قوله عليه السلام قطعت عنق اخيك على ادخال العجب والغرور توفيقا بين الاحاديث ولما يدل عليه السلام فليقل احسب لاسيما على الوجه الذى فسرناه به فانه مع ما فيه من التضيق فى رخصة المدح اهدم واقطع فى ازالة العجب واحرز وامنع من دخوله على الممدوح لما فيه من الاشعار بان تحقق المدح بتحقق القبول بالعاقبة وما علمه الا الله تعالى

كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه عن المقداد رضى الله عنه

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين

فاحثوا فى وجوههم التراب مرت عن يحيى بن جابر

انه قال عليه الصلوة والسلام اذا مدحت اخاك فى وجهه

فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس

ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد

مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الا

لاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة و

الزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم

ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر فى حديث

ابن مسعود رضه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل

به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو

ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب او

الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل فيه ذم الطعام

نوفحاه مر عن ابى هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا كرهه

تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل

وكل هذه داخل فى التكبر والثالث الشعر وهو جائز

اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه

وذكر الفسق والتغنى وآفات المدح والاستكثار منه

والتجرد له حتى يشغل عن بعض الواجبات او السنن

وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم

الغاوون الى آخر السورة ت عن ابى هريرة رضه

ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ جوف احدكم

قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع

التسجيع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف والتصنع

فمدوحان وخصوصا اذا كانا فى الخطابة والتذكير

بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما ترغيب القلوب

وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف

فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء

ت عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى

يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون

ثلثات عن جابر رضه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم

الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون

المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني

مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار

واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا

خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات

لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنته نية صالحة مثل دفع

التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في

المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه بما

مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون

والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن

او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الى السيفرا

العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع

نعم تجوز النيات يخرج عن حد ما لا يعني وكل ما لا

يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

ت عن انس رضه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسو

ورسول

ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله تعا

عليه وسلم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا

يعنيه د نيا بحل عن انس رضه انه استشهد رجل منا يوم

احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت

امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال

النبي عليه الصلوة والسلام ما يدريك لعله كان يتكلم

فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة

الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب

ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل شح عن ابي هريرة

رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر

الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه

يجر غالبا الى المحرم من الكذب والغيبة ونحوهما

والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني

على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة

خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير

والتعليم والتعلم ونحوها وان للحاجة وفيما لا حاجة

فيه يستحب الايجاز والاقتصار وقد سبق في القسم

الاول حدثنا عمرو بن دينار واشباهه فتذكر. البحث الثاني
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها الا
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق و
العتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال
واجبا وسنتا ومستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا
وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا
اوفاسدا اومكروها فياثم صاحبه اويسي فيكون
آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل
بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم
الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض
عين لما بيناه في فضل العلم. البحث الرابع فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذ

والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها
ووجوبها شرائط لابد من معرفتها ورعايتها لمن
باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة فيترتب
عليها الثواب ولا ياثم ان تركها فان لم يراع صار اثما
فلا يكون مثابا فهذه آفة اللسان ايضا وموضع
ايضا علم الفقه وهو علم الحال التي يتصدى بها. البحث
الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه شروط واداب
تعرف في الفقه فان لم يراع ياثم صاحبه فيكون
آفة اللسان كالتغنيين المتصلين بها كمن قرأ او
ذكر او دعا باللحن او التغني فيهما حرامان فلا بد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناها دررا يتيما فعليك
حفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع
الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية المحضة وفيه
صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بها
وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح
المتاع لترويجه والحارس فانهم ياثمون وكذا سائر

الجمعة والعيدين فسوى في القراءة بين الركعتين اتفاقا كما في نظم البزدوي وكذا تنبه للنساء واقامة المتنبه بحيث لا تكون محاذية وغير ذلك بدكد

الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من
يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ
يقول صلوا او الغازي كبروا انا هم يتناولون كذا
في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات
اللسان من حيث النطق المبحث السادس في افات
اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القران
والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك
قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله وترك السلام
ورده اذا كان مسنونا حد عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
عن انس رضه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال

وقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله
طب عن ابي هريرة رضه مرفوعا اعجز الناس من عجز
في الدعا وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد الله
اذا كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمته وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته د عن ابي هريرة رضه يرفعه شمت
اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام خ عن ابي هريرة رضه
مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب واذا
عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان
يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان
واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا

ولا يقل هاي فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها
ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الآية
د عن ربعي بن حراش رضه انه جاء رجل من بني
عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم
أأدخل فاذن له رسول الله فدخل م عن ابي موسى
مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
د عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن
يسار ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم استاذن على امي فقال نعم ومنها ترك الكلام
مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم

المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية
عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان
الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يجب
في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هي ايضا
عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم
حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فا
فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن
يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين
وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنة حرام
او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فكلها
آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها
ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق

يفعلها

تعيير بعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما في افات القلب
كفر خوف كفر خطا كذب غيبة نميمة سخرية
سب فحش لعن طعن نياحة مرا جدال
خصومة تعريض غنا افشاء سر خوض في الباطل
سوال مال ومنفعة الدنيوية سوال عوام عما لا يبلغ
فهمهم سوال عن الاغلوطات خطا في التعبير نفاق قول
كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن المعروف
غلظة كلام سوال عن عيوب الناس افتتاح ادنى
عند اعلى كلو ما تكلم عند اذان واقامة كلام فضول
كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام
في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء الظالم
بغير اصلاح كلام عند قراءة القران كلام دنيا في مسجد
نبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله تعالى
كثرة يمين سوال امارة وقضا وسوال تولية سوال
وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موته رد
عذر اخيه تفسير قران برايه اخافة مومن قطع كلام
غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سوال

سوال عن حل شئ وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر
سجع وفصاحة كلام ما لا يعني فضول كلام تناجي عند
اثنين تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق
معلن سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية
اذن فيما هو معصية افات المعاملات افات العبادات
المتعدية افات العبادات القاصرة افات السكوت
فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
لما تقدم من ذكر الافات التي تؤدي بالانسان الى الهلاك
فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى
فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناهما بعض التفصيل وان كانت بالنسبة الى
مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
يعني ان ما ذكر ليس مستوعبا لا فادتها
بصيانة اللسان من جميع هذه الافات اذ لا تقوى
بدونها وخصوصا الكفر وقرينته والكذب والغيبة
اي بدون صيانة / دهما فوق الكفر الخطاء بمنزلة
اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة
فهما في افات اللسان كالرياء والكبر في افات القلب
فكلما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا

Marginal glosses (written diagonally):

سخ ... البحث الثاني واحد
في البحث الثالث وواحد في البحث
في البحث الرابع وواحد في البحث الساد[س] من حيث
للناس وواحد في ... التفصيل يكون ازيد
الاجمال وصحيح ...
ثمانية ...

اي كما ان امر القلب من اعظمها شانا واوجبها واهمها
اهتمها صلاحا وحفظا وان صغر جرمهما
يعني ان صلحها صلح القلب واللسان بعضه ان ... الفتان
ان صلحهما صلح وان فسدا فسد طيبه
بطيبهما وخبثه بخبثهما كاذا وقعت
بل لما سوى بعض منها فاخذ ... ادخل
لاجتنابه فلذا ... بدل ... هنا جديد
تفتال ... ما يكون ... كذلك
ان الصيانة اللسان ... الذي ... بامر

فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب و
الغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر فرجيه
ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى و
توفيقه فلذا اورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام
من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد
العزيز اذ قال ما كذبت كذبة منذ شددت علي
ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه
اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن
قوم سوء قد خانوك في هذه القطن فطلق الرجل
امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان
يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان
امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك
طلقتها **الصنف الثالث** في آفات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف
الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة
كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حراما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل
طب عن ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كتجارة والغزو
والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي بضرورة قال
قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء
بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة
والتاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب
السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه

وفي الاختيار عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كره
رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما
كان في القران والذكر والدعاء وقد مر شيء منه
في افات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرأ بلحن
وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلو
قعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان
وان دخلا في الآفة الاولى صرحناهما لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم
على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة
اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع و
اللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك

ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه
الا ان يكون في قصده اضراره كما تقدم حديث خ عن ابن
عباس رضه عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الا
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فكل هذه افات الاذن
من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كما
الامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمعتقد والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي
كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي
الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر
والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
واحتقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او ينبغي الصنف
الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الايتين

نصيباً أدّب وإعتاب بغض غض البصر عن ما كان
نحو المحرّم ونبّه على فائدة الغض وهي التزكية والـ
والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة إذ بالنظر
يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور
القلب وجمعية الخواطر وتدعوك إلى أمور محرّمة و
يجد الشيطان فرصة وطريقاً إلى الإضلال وملء الصدر
بالوساوس فينفتح أبواب الشرور والمعاصي وتهديد
بأن الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيراً طب حك
عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً قال الله تعالى النظرة
سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه حد هق عن
أبي أمامة رضه مرفوعاً ما من مسلم ينظر إلى محاسن
امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد
حلاوتها في قلبه حم عن أبي هريرة رضه مرفوعاً
كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم
الله وعيناً سهرت في سبيل الله وعيناً خرج منها مثل

مثل رأس الذباب من خشية الله حب عن معاوية
بن حيدة مرفوعاً ثلاثة لا ترى أعينهم النار عين حرست
في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن
محارم الله طط عن جرير رضه أنه قال سألت رسول
الله تعالى عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف
بصرك د ت عن بريدة رضه مرفوعاً يا علي لا
تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الثانية
ثم إن أعظم آفات العين النظر إلى عورة انسان
قصداً فنقول المنظور إليه إن كان صبياً وصغيراً
أو صغيرة لم يبلغا حدّ الشهوة وقدّر بأن لا يحكم
أو منكوحة بنكاح صحيح أو التي لم تحرم عليه بمصاهرة
أو رضاع أو نكاح أو حرمة غليظة أو يكونها مشركة
غير كتابية أو مشتركة يجوز النظر من كل منهما إلى
كل عضو منهما لكن قالوا الأدب أن لا ينظر إلى
الفرج لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجردا
تجرد البقر ولقول عائشة رضها ما رأى مني وما
رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى

فعلم ان عورة الحرة البدن الا الوجه والكف وكذا القدم وذا القوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قال في الكشاف والمراة لا تجد بدا من اولة الاشياء بيدها ومن الحاجة الى كشف وجهها
وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر
منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وعن ابي حنيفة ان القدم عورة والاصح خلافه
ولم يذكره المص لانه في صدد الاحتياط الذي هو مذهب التصوف وفي قاضيخان روى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى القدم الحرة الاجنبية كما ينظر الى قدم امة الغير
ومع الشهوة لا يحل ذلك

ورروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى
الفقهاء عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر
الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون
انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او بشك يحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر
ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة اليها اجنبية غير محرم الناظر يحرم
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا
يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه تحريما
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب
اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة
هـ البكارة في العنة و الرد بالعيب ز الختان والخفض

والخفض ح المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال
لا للجماع ط ارادة النكاح ى ارادة الشراء ففي هذه
الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي
ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق
ثيابها ان كان رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه
تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير
ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب
فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا
على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها
النظر الى بيت الغير من شق الباب او نقب او كشف
ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان
يفقؤا عينه خ م عن انس رضه ان رجلا اطلع
من بعض حجر النبي عليه الصلاة والسلام فقام اليه
النبي عليه الصلاة والسلام بمشقص او بمشاقص فكاني
انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضه

مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ
عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل
لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه وانما
الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر
رضه مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها
من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا و
الا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض
وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل
موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر
وكحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف الخامس
في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره
بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة

قملة او نملة او عقرب او نحوها بالضيق لو الملقى في الشمس
بموت الابدان لا باس به وفي السراجية لا باس به
باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا
والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة
واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان
غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فارغتين من الدين والحوائج الاصلية او هاشميا
او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخريين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما
يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح
او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو
خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا
وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على
خلاف شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن مصارفا
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه

والمال له او من مال من يحفظه او عنه او اعماله او صنعه
ولو كان المعطى وليه الابطريق المعاوضة بمثل قيمته
او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم
عينه وحملها ولو لطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا
لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات
ع م عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رض
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولبس ما يحرم نظره
او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير ان يجوز معالجة
العجائز وغيرها رجلا اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق
او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان
لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للربا و
الغصب وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ودفع الالة فانه حرام بكل حال

حال الاباذ نذ كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام
بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الثقاف والحرب
كالنرد د م عن بريدة رضه مرفوعا من لعب بالنرد
شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه و
في رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله و
رسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العروس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال
شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم ت
عن ابن عباس رضه نهى رسول الله تعالى عليه وسلم
عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية ق ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا

عن جابر رضه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يقتل شيء من الدواب صبرًا والتشبيك في المسجد
في الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا
اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في مسجد
فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب
لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه
عن صاحبه جدًا او هزلًا وترويع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا زعاب شح عن عامر
بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تروع المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
عن ابي موسى رضه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال

قال من حمل علينا السلاح فليس منا ق عن جابر
رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان
يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق الرأس المرأة
ولحية الرجل واقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه
مكروه بخلاف اليابس ومشي القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام فقالت
ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير
ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي
والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي
ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص
والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر

منها التختم بغير الفضة للرجال والعرى الحلقة لا الفص
وامّا النساء فيجوز مطلقا ح
فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت
عن بريدة رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى
ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم
من صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه
وعليه خاتم من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية
اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه قال من ورق
يعني ان الذهب لبس حلية الرجال في الدنيا بل في الجنة ح
ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن
كفه ت س عن انس رضه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن
انس رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد
سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصلة
والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام
مثل السارق والموهوب ح
وامّا المعاصى الهدمية فكقبض اليد وامساكها عن

عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الزوج احد نعليه
عن عقبة رضه مرفوعا من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا
وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق
الرزق كذا فى الخلاصة وغيره وكسر الطنبور وسائر
آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره وعن اراقة خمر
فانه ح لا ضمانه بالاتفاق ح
المسلم لشاربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند
القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف
يترك بوثيق
الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال واهلاكها او اضرار النفس وعن انقاذهما عن
الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما هو يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف
الصبيان والمواشى فى اول الليل وعن اغلاق الباب
واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م
يقال خمر الاناء اى ستر رأسه ح
عن جابر رضه ان النبى عليه الصلاة والسلام قال اذا استجنح
الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشيطان
اى اول الليل بالضم والكسر لغتان ...
ينتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق
بدل بعض من الليل ح
بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله

واوكئي سقاك واذكر اسم الله وخمّر اناك واذكر
اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية
فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا
يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس
عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى
لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في افات البطن هي ادخال الحرام
لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يكره خبيثا بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب نسخا او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
واكل كل يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما
وشربه واما اكل ما فيه غش كلحم حية وخربان
للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوزه
بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والا

والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل
الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في
الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب و
الزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم
القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة
لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بافضل
من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضا
لان ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن
وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
وقدحلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا بالتهية
ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالا
الاختلاف والى الخلاء رابعا بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم

طيباتكم في حياتكم الدنيا • وشدة سكرات
الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما
ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم د نيا
عن عايشة رضها انها قالت اول ما حدث في هذه
الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه تجشا رجل عند النبي
عليه الصلوة والسلام فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ع م عن
نافع رضه انه كان ابن عمر رضه لا ياكل حتى يؤتى بمسكين
ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا
فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معى واحد
والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقدام
بن معدي كرب رضه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شر

شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان
كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رضه ان النبي عليه الصلوة
والسلام راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان
هذا في غير هذا المكان خيرا لك دنيا عن ابن عمير
رضه انه قال اصاب النبي عليه الصلوة والسلام جوع
يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب
مهين لنفسه وهو لها مكرم هب عن جابر رضه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية د نيا طط
عن ابي امامة رضه مرفوعا سيكون رجال من امتي
ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى
الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عند
هما وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في

في جلد الفلوب والاكل في اواني الذهب والفضة
والشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب و
الفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي
حنيفة رحمه ان لم يضع فمه على الذهب والفضة و
كذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المراة وحلية المصحف واما
السرج المفضض ففي ابي حنيفة رحمه لا باس به
وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضات
والتمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا باس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه ان يوكل على خوان
الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للريا والسمعة والمباهات
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل
على السفرة لا الخوان خ عن انس رضه مرفوعا ما علمت

ما علمت النبي عليه الصلوة والسلام اكل على سكرجة قط
ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة
فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
د ت عن عايشة رضه انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله و
اخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضه مرفوعا
لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا
ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام و
مما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن
عباس رضه مرفوعا البركة ينزل وسط الطعام
فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمرو
بن ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي

بعد ت عن عكراش رضه مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد عليه الصلوة والسلام حين اوتى
بطبق فيه الوان التمر او الرطب وتقطيع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة رضها ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من صنيع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ
د عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فآخذ اللحم بيدي من
العظم فقال ادن اللحم فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره
رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح و
النفخ فيه د عن ابي سعيد رضه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح
والنفخ فيه د وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح
وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في
يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه الصلوة والسلام

والسلام الايمنون فالايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رضه
والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت
عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة
مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا
يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة والخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على خوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كرامة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس
وقبل صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوزه ان اكل بعده واذا
اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا
بأس به قال رأيت انس بن مالك رضه يأكل الوانا
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام
حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه

الصلوة والسلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما
المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت
او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوها من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان
فيه عقوق الوالدين او واحد منهما او نحوهما مما مر
اوكي الصنف التاسع في آفات الفرج وهي الزنا
واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام
مطلقا ويكفر مستحل ما عدا هذه المذكورات واتيان
البهيمة والحائض والنفساء والاستمتاع بهما تحت الازار
فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخر
المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان
احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة
وشروحها فيها د حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا
ملعون من اتى امرأة في دبرها ت س مج د حد
عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة

او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على
محمد عليه الصلوة والسلام د ت مج حق عن ابن عباس
رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام
الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط
شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن
من المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل
للجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او
يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها او يعزل بلا عذر فانها
حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة
عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له
قيمة او وجب تعظيمه من مأكول انسان او دابة
او نحوه او ضرر لقصد كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق او ظل الناس او في مواردهم

هـ عن ابى هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول فى الماء الراكد وفى الجارى والجحر او المغتسل ونقع البول م عن جابر رضه نهى ان يبال فى الماء الراكد طط عنه انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يبال فى الماء الجارى طط حك عن عبد الله بن يزيد رضه مرفوعا لا ينقع بول فى طست فى بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن فى مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل رضه ان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن ان يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال فى الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بنى ادم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المقام العدمية

العدمية فانه لا يجامع زوجته اصلا وان يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير بزمان فان يعزل بلا اذنها فى ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات فى غير الجماع فى ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب عن البول رحطك عن ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر فى البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر التاسع فى افات الرجل هى الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والدية ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمخافة الهلاك عليهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض

وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فجوّز الدخول والفرار لمن علم
عدم تغيير اعتقاده ويردّه ان عمر رضي الله عنه لم يدخل
الشام بعد المشورة ثم رجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما
او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا
حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر
ينبغي الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه
الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ان شاء
الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا
اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
داره ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من
ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار
منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل
داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز
وزيارتهن القبور ت عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوارات القبور

القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه
احدث لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول
الجنب والحائض والنفساء في المسجد ومد الرجل
نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق و
وضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا
بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لا عثاره وتحميل كل
الجهد من حق الحيوان قال الفقهاء فالوا العذاب
فيه متعين وكذا الذمي ان لم يكن يستحل في الدنيا و
اتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاتهم
من غير ضرورة خ عن ابن عباس رضه مرفوعا ان
ناسا من امتي يستفقهون في الدين يقرؤون القرآن
يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بدينا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا
حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع
الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما

وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من
الله بعدا ت حب عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا
اعيذك بكعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض
ومن غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على
الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس
الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجا
كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند
القدوم من السفر خ م عن جابر رضه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة و
عليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا
يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد ولم

اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة تـ جه عن معاذ بن
انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالتعوق
عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
المفروضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة موكدة عند البعض خ م
عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
التي يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين من لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضه
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او
غيره وفي رواية اذا دعاكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا من
دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمه لعبا

اوغناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد فان لم يقدر على
تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا
يجيبه ثم الاجابة تستحق بالدخول والقعود فان
لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير
صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر والمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة
العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال
بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق
ونحوها للقادر من غير ضرر البتة اما العدم
غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعلمه مبالاته لابد
واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية
والتعزية فمن السنة المستحبة ومنها قعود الاجير
عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك و

المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن
خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس
بمعصية لا تنفذه الصنف التاسع في آفات البدن
غير المختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا
منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو
غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل
ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل
رحمه قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال و
لا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي حين سئل
عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
وهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة قال

قال الامام الرازى رحمه الله فى فتاواه قال القرطبى رحمه الله
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد فى مواضع
من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوى رحمه الله صرح
بحرمته ورأيت فتاوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين
الكيلانى رحمه الله ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم
ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الامام
الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا اشد من ذلك
انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا رأى رقص صوفية زماننا فى المساجد والدعوات
بالحان ونغمات يختلط بهم المرد واهل الاهواء والقرى
من الجهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة
والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام
الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ المهملة وهذيانات كريهة منها هاى وهوى

وصوف وحى وهيا بقول لا يحل العفو كلا اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم التفصيل
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا
ويشاهدون ولا ينكرون ولا يخبرون ولا يعزرونهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء منهم الذكر
قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب
وسكون اعظما بلا لحن ولا نغم واما تحريك الرأس
فقطعه ويسره تحقيقا لمعنى النفى والاثبات فى لا
اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا
كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث و
اللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة كلمتين واصله رفع المسبحة
فى الصلوة فى التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله
وقد روى فى الصحاح عن النبى عليه الصلوة والسلام
ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا لعذر وقدره فى افادة
المبين وفى الخلوة ايضا الا لعذر وحلق العانة والغسل

في زمان يسير والتحلي والاستنجاء والتداوي بقدر
الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكور بالغا وصبيا لغير ان الاثم في الصبي
يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص
الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده
فجائز عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او
الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف
بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد
ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
لا تلبس او اواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرا فيكره تحريما والا فتنزيها واما
لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز
بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة

المرقعة فيستحب في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء و
لبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس الثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن
الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لمأمن وعورة
الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته
وامته ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من
زوجته وامته الحائضتين او النفساويين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس والاولى ان لا يقبل هذا مع ما نقل
في المنتقى وفي جامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس
به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما

جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن

خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين

وقتل النفس واليمين الغموس طس عن ثوبان رضه

عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل

الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف

حل صب عن ابي بكرة رضه عنه مرفوعا كل الذنوب

يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان

الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن

جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان الريح

الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق

الوالدين ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء

انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون

بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية

الخالق واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك على

ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وان الكفر لا يحل العقوق

العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما

وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز

ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما

منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضه

مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت

الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال لها مه قالت هذا

مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل

من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك

ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ان

شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها صب عن عبد الله

بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على

قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رضي الله عنه

اذ كان ابن مسعود رضه جالسا بعد الصبح في حلقة

فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان

ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع

رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومنها

ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة والاهداء او الاعانة

باليد او القول وافلة التسليم او ارسال السلام او
المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم و
واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز
النكاح والجمع بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا لم
يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها حم عنه
مرفوعا اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح خ م عن
ابي هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما
وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا
يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب

العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها
في الاستمتاع متى يشاء الا ان يكون حائضا او نفساء فلو
منعته من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن
حكيم بن معاوية رضي الله عنه اذ قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حق المرأة على
الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
للمروة فان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من
الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها و
منها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعايا ه
يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الا

نفقة اولاد الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا الاية وان لا
يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم با
لحناء ولا يفيد قوله ام فعلت وانا غير راض لان
الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض
ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم
بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرء
وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
انه لعن النبي عليه الصلاة والسلام المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال عليه السلام اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانا واخرج
عمر رضي الله عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه
السلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق
فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم

تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة مرفوعا اول سابق
الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء
الملكة ت عن ابي بكر رضي الله عنه لا يدخل الجنة سيء
الملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء رجل الى
النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن
الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م
عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن
بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان
ادائهما حتى فالواجب على المولى ان يوضئ عبده و
جاريته اذا امرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة

مرفوعا والله لا يؤمن ثلاثا قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذ جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره شح عن انس رضي الله عنه مرفوعا
من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى
طب عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما آمن بي من بات
شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعا
اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح
قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد
له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لانها حب الامور منا لان الطبع سراقة ومن ثمة قيل صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت
النتن نتنا واذا مرت على الطيب حملت طيبا قال الشافعي ليس احد الا له محب ومبغض فاذا لابد من ذلك فليكن المرجع الى اهل الطاعة
ومن ثمة قيل وصحبة من لا يخاف الله لا يؤمن من غائلتها لتغير بتغير الاعراض قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه و
كان امره فرطا وقال القشيري احذر صحبة ثلثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والصوفية الجاهلين اي الذين تنعموا بظاهر
السنة وتحلوا الناس بالزهد والتعبد وهؤلاء على العوام فتنة وبلاء قال علي كرم الله تعالى وجهه قطع ظهري رجلان متهتك و
جاهل متنسك فالعالم يغر الناس بتهتكه والجاهل يتبعهم بتنسكه فعليك بامتحان من اراد صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق

وسلم قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل
المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك و
اما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد
رضي الله عنه لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي
ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو
منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فاه ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م
عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في
الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد
نتحدث فيها فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا
المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا

يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية
ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عمر وتغيثوا
الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الشمس
والظل حد عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلوة
والسلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل و
قال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة
د عن حذيفة عن رسول الله عليه السلام لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم
رجلا عن مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام
له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه
رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو
احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال

قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي
د عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان
رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا
باذنهما وفي رواية لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا
باذنهما ومنها القعود المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا
للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة و
ينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام
ت عن انس رضي الله انه قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله عليه السلام يا رسول الله الرجل يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذ
بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال
الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان
اعتقد التأثير منه فهو كافر سن عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن
سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن
الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه

بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها
تعليق التمايم د عن ابى مسعود رضى الله عنه مرفوعا
ان الرقى والتمايم والتولة شرك حد بعلى حك عن
عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا من علق تميمة
فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ليست التميمة
ما تعلق به بعد البلاء وانما التميمة ما تعلق به قبل
البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس لكن نزعه عند
الخلاء والقربان كذا فى التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه ع م عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا لعن
الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س و
الواصلة والمستوصلة واكل الربوا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد فى رواية ابى ريحانة الوشر و
النتف وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه تغيير
الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية
على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رضى الله

ان النبى عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغيير الشيب بالسواد س عن ابن عباس
رضى الله عنه مرفوعا يجيء قوم فى اخر الزمان يخضبونه
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م عن
جابر رضى الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها
توفير الشارب ت س عن زيد ابن ارقم رضى الله
عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل
فى قص الشارب ان يجعله كالحاجب ويطهر الاطار
وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها
خ م عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا احفوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام كان ياخذ من لحيته من
عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر ت
عن على رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر
رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع و
زاد فى رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس

الصيق ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير
عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا
يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه
الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم
كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت
عجوزا او كانت شابة ركبت مع زوجها لعذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد
او للحج او العمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا
في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج السنة
عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة ... في يده ريح غمر ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب
عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا

بلا عذر خرج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول
الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله
وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية
د عن طخفة رضي الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها
الله تعالى وفي رواية د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح
ليس بمحجور عليه وفي رواية ت عن جابر رضي الله عنه
انه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي ابن شيبان رضي
الله عنه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار وحجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنه من بات على سطح لا جدار له
فسقط فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب
والجرس والتهور في السفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لا تصاحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس
وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة
بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري مرفوعا لا يحل

لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين
من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى
عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة
ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم
النزول حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد
او اثنين خ عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان
الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده ط عن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه
مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا
كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة

ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل
ما له رائحة كريهة الى المسجد وللجماعة خ م عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مساجدنا وليقعدن في بيته وزاد
في رواية م والكراث وزاد طط طص والفجل
ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال
الامام المنذري رضي الله عنه ذهب جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم الى كونه كفرا منهم عمر ابن
الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل
وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد ابن حنبل
واسحاق وابو داود وعبد الله بن مبارك و
النخعي وحكيم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم
رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضيين ومنها
ترك الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية قال
الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري ومن

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا الذي يرجع
في هبته كالكلب يعود في قيئه ومنها اقتناء كلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم
خ م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى
يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش و
العجول ومنها ايقاد الشموع في المقابر فانه اسراف
اي ولا البخور والحادث
وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن
لا من قبيل البدعة في العادة خ
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة
بضمتين جمع سراج
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص
يعني ان يامرها فان لم يفعل فلا عليه ان يطلقها
الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
الي ان يلقى الله ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد
كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن
توسد خريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد

ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوبة
فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او
كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابري
لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان
حمل المصحف او شيء من الكتب الشريعة على دابة في
جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره
انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى
وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه
اسم الله سواء كان الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف
الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم
والقرطاس يستهان وكذا بساط او مصلى كتب عليه
في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف

حتى لم يبق الكلمة منفصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء
ونحوها التي يكتب عليها بجيث او مجراع او كلمة او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان
(اي الات اللهو)
لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس ح
على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او
صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا
علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع بحرام
على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا و
يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكل او بسعر لا يرضا
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الا
الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول
للمشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
التصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها

ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر
للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة
امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق
به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا
(فعلى هذا لا يجوز له الاستعمال ضمانها وانما الا باذن صاحبه ح)
ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه
في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذه الصنف ثمانون بعضها داخل في الافات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هيهنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاوليين ليسهل
ضبطها للطالب. رقص. كشف عورة. لبس حرير ونحوه.
مس حرام. سكنى حرام. عقوق الوالدين. قطع رحم. عدم
رعاية حقوق الزوج. عدم رعاية حقوق الزوجة. اضاعة
اولاد. خلوة مع اجنبية. تشبه رجل بامرأة وعكسه. عصيان

ملوك لحوكامه · سوء الملكة · اذى الجار · مصاحبة اشرار ·
فتح فم عند تثاوب · جلوس في طريق · جلوس بين الظل والشمس
قعود وسط حلقة · جلوس مكان غيره · عمل دنيا في المسجد ·
انحناء في السلام · سحر · تعليق تميمة ونحوها · وشم ونحوه
توفير الشارب · سفر الحرة بلا محرم · عدم النزول عن الدابة ·
عدم تأمير · ركوب النساء على السرج · ترك الوليمة · انبطاح
نوم على سطح ليس بمحجور عليه · بيتوتة مع ريح غمرة بده ·
استصحاب كلب وجرس في السفر · سفر واحد واثنين ·
اختلاط من اكل ثوما ونحوه · ترك الصلوة · ترك الوضوء
ترك غسل · ترك جماعة · ترك تعديل اركان · ترك تسوية
صفوف · مخالفة امام · ترك جمعة · ترك زكوة · ترك صوم
رمضان · ترك قضا · ترك كفارة · ترك منذور · ترك
صدقة فطر · ترك اضحية · ترك حج · ترك جهاد · اقتناء
كلب · اقتناء امراة لا تصلي · توسد كتب · امساك معازف
ركوب البحر · حبس الطير في القفص · اقراض بقال · اشتراء
من مكره · تصدق على مسرف · تصدق على السائل في المسجد
عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف · عينة · نسيان قرآن · ربوا

ربوا · احتكار · تفريق · تلقي جلب · بيع الحاضر للبادي ·
سوم على سوم · خطبة على خطبة · مطل غني · اخذ وكيل با
التصدق · انتفاع ببدل ما اخذ غلطا · ايقاد شموع
في القبور · رجوع في الهبة · فرار عن زحف · هذا تمام
القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما
لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه
وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده والفوز
بالفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير
هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي
زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل
في علم الحال كما بينا في فضل العلم وهو داخل في
التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة عنه
في تحقيق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي
الكافي الوافي بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
صلى الله تعالى عليه وسلم في كلام الانبياء والاولياء

حيث قال بعد ما نقل عن تعليم المتعلم حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض او واجبا او مكروها فواجب ان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انا على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة جديد رحمه الله نعم

والصالحين صلوات الله عليهم اجمعين وسنذكرها
مرتبة في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله
وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيما خصوصا فيما
يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم
رحمه الله انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير
اذ سقط سوط بغتة فنزل عن الدابة فربطها وذهب
راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع
وهكذا روى عن النخعي وعن ابن المبارك رحمهما الله
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما
رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى
الشام ليرد القلم وابي يزيد رحمه الله انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى
فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعن ابيه
انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال نعلق
الثياب بجدران الكروم فقال نعلقه من الشجر

من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر
فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على
الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانب الاخر
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس في ظل الشجر
الغريم ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن
بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل في ذلك المواضع وقال سوف استاذن
المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء ائمة
الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى
لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان
الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد و
ذلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة مبنى كلا في فصل على حدة
انشاء الله تعالى الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا با

حيث ترك في الخلاصة عنها لان احد الانواع في بيان الاشتغال في امر هذه الدقة بدعة والاخر من الانواع في بيان ذم الشرع لها والاخر منها في علاج تنشأ الدقة عنه والرابع في بيان امر الطهارة عند الفقهاء ومن الظاهر ان من وقف على هذه الانواع تكمل له الامر في الخلاص عن هذه الامور وسهل عليه ولذا قال لابد لنا اي يليق لنا ذكر اربع انواع حذلد

بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي عليه الصلوة والسلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل كانوا على منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن

عن النبي عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلوته عليه السلام قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبرائيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر وان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسح وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فالتراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضي الله عنه ان امته ومكثه

رضها دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس
رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما
لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه الصلوة
والسلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين
ثم انصرف حد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اضافه
اليهود بخبز واهالة وثبت اكله صلى الله تعالى عليه
وسلم في البيت اليهودية التي سمته وتوضوء من مزاد
المشركة خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم انه توضا رسول الله عليه الصلوة
والسلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم
واساء خ م عن انس رضي الله عنه كان النبي
عليه الصلوة والسلام يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضا بالمد م عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم
في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من

من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال
اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
ام لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر
رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى
وردوا حوضا فقال عمرو رضي الله عنه يا صاحب
الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت الكلاب تقبل
وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك د عن
داود بن صالح عن امه رضي الله عنهم ان مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عايشة رضي الله عنها قالت
فوجدتها تصلي فاشارت الى ان اضعها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت عايشة رضي الله عنها من
صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هي

من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك قصر الابيض عن
يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من
النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه الله
في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق
جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ بماء
في جرة نصرانية وقال جح قال ابو هريرة رضي الله عنه
وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر
وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال جح
عن عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد
رسول الله عليه السلام وانما كانت منادلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله

عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي رحمه الله
في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء
واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين
الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد
على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو
يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط
عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت
النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة و
يقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن مشحون
بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون
ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على
بوار المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز
او انية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا

قوله في الحوض افضل اي الذي هو عشر في عشر فعند البعض يكره التوضي من النهر لانه بدعة لم يفعله النبي عليه السلام والصحاب رضي الله و
الصحيح انه غير مكروه لان عدم فعله لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ به فليس اذن دلالة واما التوضي من الحوض ففعله صلى الله
منه النبي عليه السلام صريحا والصريح فوق الدلالة فلا لما كان ذلك افضل من المتوضي من النهر وان فيه نوع عجب بواسطة التنزه
عن المتوضأ العامة ووجه الافضلية ان التوضي من الحوض مع وجود النهر الجاري مشعر بعدم الدقة في امر الطهارة وهذا سيرة الاولين
اما العكس فمشعر بالعكس فهو بدعة محدثة قال الامام الرازي في فتواه في تعليل الافضلية رغما للمعتزلة بناء على الجزء الذي لا يتجزى
يعني ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب كل من اجزاء لا يتجزى فعلى لا يلزم بنجاسة جزء نجاسة جزء آخر لا بطريق السراية
في المجاورة في الحوض الكبير الذي هو محل النزاع لا يتصور
ذلك لان الظ لعدم السراية الى الجانب الآخر فوجد داد

من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان
قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه
كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي رحمه
الله في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين
زين العابدين رضي الله عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم
يقع على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى على
ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن
ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا
فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في
البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام
بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى الصنف الثالث فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية رحمهم في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضي
في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء
الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس

وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له طعام ليس للضيف
ان لا يسئل من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي
البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات اذا تغيب
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثر
ها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة
الثوب فهو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه
بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة و
ظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضي
خان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا
يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا و
يؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة

ساق من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد وملؤه ثلث مرات واهرق الماء
يصير طاهرا الا انه انما هو لمكان وفيه الطين النجس
جعل منه الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا
غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه
اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو
متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به
ويطهر خفه تبعا للطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت لا باس باكل الدقيق الا
ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز
وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس
على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان

وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهي بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي
التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا
او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب الخمر وفيه
وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم
يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فتذكر
الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده
عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الاملاء
عن محمد رحمه انه سئل اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث
وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار والحياض
التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب الذي ينسجها اهل الشرك

او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
او الركية في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة
النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارة حتى يتيقن
بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس
به اذا لم يرلون النجاسة وثم سئل الخجندي رحمه الله
عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس
عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته
وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة و
الفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي
بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا
لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون
لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو

ابو نصر رحمه الله عن يغسل الدابة يصيبه من ماءها او من
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في
بولها او روثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه
لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا اجرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره و
فيه السخلة اذا اخرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة
لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم
الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة
او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت
منها حية لا يتنجس الماء ولا ينزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طا
طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من
هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه
الحيوانات نجس فتحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس
الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم واثار الصحابة رضي الله عنهم فافهم

لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض الماء الذي
بعد موت الفارة فيه فلو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا
بنزح لجميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي
والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان
الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء
وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في
الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط
العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي
رواية يكتفى بالعصر مرة واحدة وانه اوسع ارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى شرط العصر مرة
وفي قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة رحمه الله عنه في الثوب

في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه
الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة
واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره و
ان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم
الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح لا يكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه
وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على
ظاهر الخف فحثى عليها التراب وتركه حتى جف ثم حكه
اجزاه وفي محيط السرخسي رحمه الله النجس اذا اصابه شيئا
مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر

بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج
ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ
من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار العبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على
اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان
نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع
الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا
يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب
والدلاء رطبا او يابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح سال منه وما بقي
لا بأس به وفيهما عن ابو نصر الدبوسي رحمه الله طين
الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين

الطين المسرقين وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا
رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
او الصابون ثلث مرات وقذف فيه شيء من الصابون
والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير
رحمه الله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل
يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه
وفي المنية سئل نور الائمة رحمه الله عمن استقى من الوادي
وصب في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس
الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة رحمه الله قلت
لشهاب الائمة لو تفتت في الحب قال نأخذ بالاوسع فلا
يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه قال ظهير الدين
وقاضيخان رحمه الله يكون نجسا وفيه في التفريد عن ابي
يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار نجس طهر وان
لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار

طهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني رحمه الله وكذا لو
كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثره وصب الماء عليه
طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة
يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط
ببعرها كيلا يرتضعها ولدها وجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على
الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز
عن النجاسات ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح
المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع
التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة
لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء و
الكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقدم تحقيق
هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع
الثاني في ذم الوسوسة وافاتها عن ابي بن كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في حال الدفع والثالث عشر الاناءان اذا تنجس ماء احدهما ثم وقع الشك فيما كان
نجسا يطهر ماءهما اذا اصبا معا او لاقيا في حالة الجريان ولا يجوز هنا العمل بالتحري لغلبة شرطه وهو عدم الطهارة وكثرته
واما في الثلث او اكثر فيعمل به والثالث عشر البئر اذا وقع فيها بعرها نه عفو ما لم يبلغ حد الكثرة وكذا الاناء والجب على قول
والرابع عشر ايدي الرعاة اذا اصابتها بقية الطين المخلوط ببعر الشاة على الضرع عند حلبها بيد رطبة بعد حل خرقة متلطخة
متلطخة بذلك الطين مشدودة على الضرع كيلا يرتضعها الولد عفو والخامس عشر الطين المسرقين وذرعة طرق فيه
نجاسات فانه طاهر ما لم يوجد الوصف المنفر

وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك با
الناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قشيري انه
دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن
خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم
يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه
احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال
الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا و
المتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا
قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه الصلوة والسلام فاتقوا وسواس الماء
والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء
وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق
الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعلم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من

من الفضائل او الفواضل وتضييع العمر والاوقات ونحوها
تأدينها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء و
اللباس والسجادة وعدم التوضئ من اناء غيره و
عدم الصلوة على بساطه او لباسه او سؤاله عن طهارة
والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ومنها اذى الناس
ونحو ذلك وسادسها سوء الظن بعدم التوقي عن
النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم
صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب
بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ
في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين

النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها حفظا
لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب
الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان
علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات
السابقة ويكثر ملاحظتها قيل من عطاء الرودبارى رحمه الله انه قال كان لي في استقصاء في امر الطهارة
وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي

فلما قلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا

يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان
الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم في امر
الطهارة وعدم دقتهم فيه وانما اهتموا في امر ما
فتاويهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها
وان المقصود الاصلي من العبادات تطهير القلب
عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق
العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي
فيها رخصة وسعة كامر الطهارة ولو كانت مرجوحة
بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد وروي عن بعض الزهاد انه قال
اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب

Interlinear and marginal glosses:

النجاسة: للسالمين
بنفسه: بناء على عدمها الوضوء والغسل على زعمه ح
سمعت هاتفا: من عطف الجلالة على العزداد والعلام سكون قلبي مع كثرة الصب ح
وسلم: او فيما فيه رواية عنه عليه السلام ح
في امر: او فيما ليس منه رواية عن النبي عليه السلام او عن الصحابة ح
ولو كانت مرجوحة: الوسوسة جانب الافراط والاقوال التي فيها الرخصة جانب التفريط واما قول الاقوى فا[لـ]وسط

او فيما ليس فيه رواية عن النبي عليه السلام وحين عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ح لانه قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فلذا دققهم في ذلك لا في امر الطهارة ح

من طين الشوارع خرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوابي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت
عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله فالقى في
قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رضه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال جاءني جبرائيل عليه السلام
فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول
في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه
عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية لا ينجس اصلا جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير

او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه د ت س قط حك هق طح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى
وقال ابن حزم في المحلى وممن روى عنه القول مثل
قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة رضي الله عنها
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي
وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد
عبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب وقاسم بن محمد وابي بكر الصديق و
الحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي
وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول
الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى
ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك
رحمه الله ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد وصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا كان او كثيرا وبه قال الاوزاعي

الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب
واسمعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح
واحمد رحمهم الله في رواية لقوله عليه ان الماء طاهر
الا ما تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة حو٣ مج
عن امامة رضه وخرجه ر ا قطني طح عن
راشد بن سعيد رضه مرسلا ووجه المعقولات
الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر
اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة
الملقاة في الماء الملح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عندهم ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا
صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله
الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري
والنخعي واحمد رحمهم الله بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه
رحمهم الله ان الماء اذا بلغ قلتين وهو خمسمائة رطل
لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقوله مالك رحمه الله
وان لم يبلغ تنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام

الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في الاحياء وكنت
اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رحمهما
سورهم
رحمهما الله لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم عن كيفية حفظ
الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
اي حال قلته او كثرته بلغ مقدار قلتين او لا
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني
توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كا
التصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية واناها غالبة والثالث اصغاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني
اي الماء وضوء
منها والرابع ان الشافعي رحمه الله نص على ان
غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين
ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لاخلاف في مذهب الشافعي
رحمه الله اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
التوضئ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري و

والراكد والسادسي اذا وقع رطل من البول في قلتين
ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
اى ماء القلتين بان يجعل في وعائين اى حمامات دمشق وحلب
منتشر فيه وهو قليل والمسابع ان الحمامات لم تزل في الا
اى حياض الحمامات
عصار الخالية يتوضاء فيها المتقشفون ويغمسون
اى الناحية يتوضئون فيها اى في حياض الحمامات المتقشفون الرجال الذي لا يجتنب عن مكروه
الايدي والاواني في ذلك الحياض مع قلة الماء ومع
العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد
عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغيير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه اولونه اوريحه مطلقا
سواء كان مرئية او غير مرئية
وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول
ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فان كانت النجاسة
غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر
الماء النجاسة اونصفه فنجس وان اقله فطاهر
وعند البعض النصف ملحق بالطاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان
وهو الراكد
كان كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة
اى على الاختلاف في التخريج
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال

ولما حصل ان المتاخرين اختلفوا في تخريج مذهب الائمة الثلثة قال بعضهم مرادهم ان الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يوجد فيه وصف منتقل وتغيير مرئية او لا كما ذهب اليه مالك ووافق ان فيه وعليه الفتوى لانه اوفق للناس واوفق للقياس وقال الاخر هذا الاطلاق قول ابي يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء اونصفه النجاسة تنجس والا فلا وهذا احوط اذا لاقى وعند البعض نصف الماء النجاسة فطاهر تدبر

اى المتاخرون في تخريج مراد الائمة الثلثة بالكثير

وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام رحمه الله
في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راى المبتلى ان غلب على
ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي رحمه الله
وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابو
حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه
طاهر وقال وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى ان
الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم
وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فلبس بشئ
والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر
واذا تنجس بعض صبرة او نحوها انقسم او غسل
بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس
وقد يجوز الاخذ باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان
ابا يوسف رحمه الله اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد نوجد
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا

قوله فالاصل في الاشياء اعلم ان هذين الاصلين اعني كون الاصل في الاشياء التي ليست بنجسة العين الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك بامثاله وان كانا مفهومين من المسائل المذكورة سابقا الا ان المص ذكرهما بصريح التصريح لفائدتين الاولى التنبيه على ان مرادهم بالشك في قولهم اليقين لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فتناول الوهم اعني طرف مرجوح والشك وهو استواء الطرفين والظن هو الطرف الراجح والثانية التنبيه على ان الكراهة في قولهم اذا غلب ظن النجاسة في الاصل فيه الطهارة يكره استعمال ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على المتعارف واطلاق الكراهة حتى قال اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين ح

ولعل كانه قيل لا يحل للمجتهد الاخذ لمذهب الغير بمجتهد بالاتفاق فما وجه هذا الاخذ بمذهب الغير لا يحل للمجتهد واما المقلد ففيه اختلاف قال بعضهم مطلقا وقال الاخر يحل مطلقا وفصل البعض بان قال ان عمل بقول من قلده لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا فيجوز فاذا غلبت الوسوسة ولم يتمكن من دفعها بالعمل بمقتضى مذهبه عمل بمذهب اخر اوسع لازالتها ثم يعود اليه ح

من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد ففي المقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة كما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء وغير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة و حل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر الهرة وسؤر الدجاجة المخلات والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين

الاو بمواضع الضرورة وللحاجة وهي خمسة [illegible]

عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه من ضيافة اليهود واليهودية وما خرجه داود عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد رحمه الله في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجل فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر

وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى
من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في
سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون
وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال
ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح
وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل
كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي وكتابي آخر ولا بأس بطعام المجوسي كله

كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع
آخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما
استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما
هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموا
فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى
عمر رضه فتناول عمر رضه من ذلك وتناول اصحابه
فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا
وطبخه في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
في هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل ما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن

الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر
الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده
فيه وصلى مع ذلك جازت الصلوة واذا صلى فى سراويل
المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة و
لم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى
محمد رحمه الله فى الكتاب ان عليا رضى الله عنه سئل عن
ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى
وما نقلنا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا
الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة والاستعداد
ها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به
اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل
الثانى فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظايف

لانه علم التوقى من هذا يفضى الى حقوق العباد بخلاف الطهارة فانها حق الله تعالى خالصة ولانه قريب الى الحق الاصلى بالنسبة اليها لانه وسط الوسائل ولذا كان ذلك اهم فى الدين وسيرة الصالحين اعلم ايها السائل ان الحق الاصلى من خلق الجن والانس هو المعرفة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضى الله عنه وقال كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف هذه من الكلمات القدسية والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهى امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل الثلث اقربها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل الا ما دام متنجسا بهذا التى هى لا يليق لمعرفة الله تعالى واوسطها التوقى من الشبهات فى الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل التطهير القلب الذى هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات وابعدها الطهارة عن النجاسة فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة اللب للبادم والتطهير بمنزلة القشر الاحمر له والتوقى والحفظ العبادات المذكورة بمنزلة القشر الاصفر واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر تدبر وكن من العالمين بمقتضى هذه الترتيب
(وهى اعتقاد اهل السنة والجماعة حقيقة)

من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكما ان
الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرائط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى
بشرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
(لان الوقف اذا صح وجب رعاية شرائط الواقف فيه فيحل)
رضى الله عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال لمن
كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء
الراشدون الاربعة رضى الله عنهم سوى عثمان
رضى الله عنه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال
وبين غيرهما من المكاسب والحل والطيب اذا روعى
شرائط الشرع وفى الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان
(وان كان الامر بالعكس فى الصدر الاول)
اشبه وامثل فى زماننا اذ اكثر بيوع اهل زماننا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى
زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى
الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه

ان كان الرجل اكثر المال الرجل حلالا جاز قبول هديته
ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان رحمه الله
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى
اي زمان التوقي والتورع عن الشبهات
المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
اي المعلوم للامة بالرؤية او اخبار العدل
في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التا
ريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد و
وفي زيارة الشافعي توفي رحمه الله في شهر جمادى الاولى لسنة احدى وثمانين وتسعمائة
التغير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة
فالورع والتقوى في زماننا حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير
حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يحمل ما
في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى
قاضيخان رحمه الله لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال
فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه
لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز
اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم

يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب و
في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان
اي من السوق
اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام
قاضيخان رحمه الله وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة
وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه
من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روي عن علي رضي الله عنه ابن ابي طالب انه قال ان
السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ وانما
يعطي من الحلال وروى عمر رضه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه
فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن
ابراهيم رحمهما الله انه لم يروا بأسا بالاخذ من الامراء وعن
حبيب ابن ابي ثابت انه قال لقد رأيت هدايا المختار تأتي
هو رجل شهير بالجور والظلم زمان ولايته حتى ادعى الرسالة خوجه
الى ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما

نيتقبلونها وعن الحسن رضه انه كان ياخذ هدايا الامراء
وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه كان ياخذ هدايا
الامراء وروى محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة
عن حماد ان ابراهيم النخعي رحمه الله خرج الى زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان طالبا جائز
ته هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه ناخذ ما لم
نعرف شيئا عن اعطائه حراما بعينه وهذا قول ابي
حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا في الظهيرية وذا د واصحابه
بعد ابي حنيفة رحمه الله ولعلك يختلج في قلبك ما سبب
امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول بسبب اربعة اشياء الاول غلبة
الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل
او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او
خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام
البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما

قوله والامر الاراضي في زماننا مشوش اه اعلم ان الامام مع الفائلة اذا حصروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان اسلموا كف
عنا قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من اراضيهم ان سقت بماء السماء او السيح ونصفه ان بالدولاب او الدالية والا دعاهم الى
اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها ووقت وجوبها وان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا بالله وحاربوهم
فاذا غلبوا عليهم واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر عليها اهلها عليها ووضع الجزية وعلى اراضيهم الخراج اذا
عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم وهو عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها او صالحهم فهو خراجية سوى مكة
شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق بالخارج وموظف توضع بقدر الطاقة فيما لم يوظفه عمر رضي الله عنه وفيما وظف
لا يزاد عليه ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان في ارض واحد ولا يتكرر
الاول اذا كان موظفا بتكرر الخارج بخلاف الثاني وخراج
المقاسمة ولا يؤخذ ان الامر الاراضي المملوكة لانها
مو ... وهي غير لازمة لغير المالك لكن في الاول معنى
العقوبة ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفي الثاني معنى
العبادة ولذا لا يؤخذ من الكافر لعدم الاهلية ومعنى
كونها مؤنتي الارض كونهما سببي البقاء الارض في
ايدي اصحابنا وذلك لانتظام العالم ولعانه الى اجل
سمي مراد الله تعالى وهو يحتاج الى طائفتين احديها
تذب عن الدين الاعادي ظاهرا وهم المقاتلة التي يقاتلون
مع الكفار فلا يقدرون على اخذ اموال المسلمين والذين
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يقع بينهم
جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين
والمتعلمين والمؤذنين والائمة بينه الصالحة ونحوها
وثانيتهما تذبهم باطنا وهو الفقراء الذين يدعون
الله تعالى بصلاح العالم وانتظام اناء الليل واطراف
النهار فلذا اعطى الله تعالى بنفسه رزق الاولى من
الخراج والثانية من العشر كي يحصل لهما التفرغ للذب
عن الدين بالدعاء والامر والنهي والقتال اذا تقرر هذا
فنقول الامر الاراضي في زماننا مشوش ...

ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المتعامل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ
اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون
من اخساء الفسقة والكفرة يقطعون بها حتى صار
المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من
المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها
والفضة وزنيتها ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل
بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ورواية ظاهرة عن ابي
يوسف رحمه الله وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا
واذا كانت وزنيتها ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشار
اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم
بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع
والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة
في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحمه الله والامر الاراضي في زماننا مشوش جدا

اذا اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها
من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن
من عينه السلطان الان انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا
اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا
يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان
الارض ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل
الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء و
التنفيذ الظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير
فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع
الارض كرا فخرج منه ثلث اكرار ياخذ راس ماله
الكر ويتصدق بالغلة والكرين وبضمن النقصان

النقصان وهذا قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ
بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان
وبمرور الازمان يخرج الاراضى او اكثرها عن
ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان
قلنا ان الاراضى ليس مملوكة لاصحابها ورقبتها
لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما
يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح
بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز
اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى
يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد
فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضى لا مالك لها وهي التي تسمى اراضى المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز باحد
الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماء
خوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذا الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة

والوقف والارث ونحوهما اتما على الاول فلانه اقامهم
مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعنى الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها
واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا و
ثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين وافل
مخالفة للشرع الشريف وضرر للناس فيجب الحمل
عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة
لجعل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له
اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
فى القول المختار للفتوى اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضيخان رحمه الله والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفى العناية و
الاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملوك
ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة فى الطريق
الاول وكذا فى الثانى لوجهين الاول ان كون الخراج

الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته
ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على
المالك فجعل اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان الاجرة وجاز مع جهالتها
فى خراج المقاسمة فهو فى الحقيقة خراج واذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة
ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثانى
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كانت شراؤها ايجارا
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ح ان يجعل الخراج على البائع
ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشترى قد
يموت فى مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة
المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب
ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول
الاحوط فضلا عن الورع من الشبهات يستدعى ان لا
يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يصير بها حلالا

والخبيث يجب على مالكه التصدق به فبانم بغيره من البيع
ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الآن يتعذر
عليه وهو متعذر فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغا
المغارات في بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب
ولبسها والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمد ومن تبعه رحمهم الله من المشايخ وهو قول
ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه و
رضائه بعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه
حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل
الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين
لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا
تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف
المبيع وبما قال الكرخي رحمه الله وقد صرحوا بكون
الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه

بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم
فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه
الله من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب
للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب
وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك
فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه
امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم و
الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما
يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به
او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان
من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي
والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة
الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها
على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف بسيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم ولان يصلي نوافل او لان يسبح او لان

او اذن يهلك او يصلى على النبى عليه الصلوة و
السلام ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من
اراد ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة
يوم موته او بعده او باعطائه دراهم معدودة
لمن يتلو القران لروحه او يسبح او يهلل له او
بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر
او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ
منها حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر
لاجل الدنيا وقد بينا ذلك فى رسالتنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم
حقيقة مقالنا وتقول الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
اى لا تمل الى الباطل
من لدنك رحمة انك انت الوهاب و
صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد
لله رب العالمين تم تم تم اللهم اغفر لمصنفه ولمن كاتبه
الفقير الحقير المذنب والمحتاج الى رحمة الله تعالى ولمن دعا اليهما
بالخير بحرمة سيد الانبياء والمرسلين امين امين امين